جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الشغل

دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي

–تيارت–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاد التنمية

إعداد الطالبتين:

* ثليجان أسماء

* ياحي رقية

إشراف الأستاذة:

آيت ميمون كريمة

السنة الجامعية: 2015–2016

ƐĞll ηžǫg

ɲƵᴷǫʂÂǩ ᴷᴰᶻƐǽyƤơƿ ᴷᴰᶻƐĞllƿ ᴷᴰᵶǭŧƐ℺fŧ úǩᴷᵂƛ ǫyƤ℺ᴰᶻ Ʒǫ ᴷᴰᵶəƐ‡ǽ

ƷÑūǩŧ yǽ ᴷᴰᵶǩ ϴyǫ̃ǫƿ Ùŧ€llϝ ǰʂfǫ ᴷᴰᵶØǫÜ Ơə€llǫ Ɇ℺ǩŧ ηə€‡Ʒǩŧ

.ɲ€gƶƷǩŧ ǫᴷƷơâ ᴷᴰᶻYŧyŪϝ Ǩfŧ€ǭ Ǩg Ɇə

ǪHʊəŧ€llϝ ÁǫÜ η‡ãᴷᴰᵶƷǩŧ ηᴰᶻ]ǩ ᴰᴷNJÜà ƐĞ‡ǩŧ Ǩǽʒ]ƛ ǫyƤ℺ᴰᶻ ᴷƷg

.ηʂŧƷyǩŧ dzƶǵ η‡ãᴷᴰᵶǭ ÁǫÜ

ǫÑǫūǩŧ ɲƵơᴷʂǫ ŭØƷΣ Áǩϝ ƐĞ‡ǩᴷƛ ǫyƤ℺ᴰᶻ Ʒǫ Åŧᴰᶻᴰᶻ è ᴷƷg

ηƷØÆǩŧ ϴᴷHʊØΣÑ℺ǩŧ Ǩg ÁǫÜ ƐØØŧ℺ǩŧ ǫÑǫÜƿ ηǽƷᴷ]℺ǩŧƿ ηǽYᴷdžǭãèŧ

.ŧƐĞllƿ ǨƷüǩŧ ŧƶǵ ᴷᴰᶻ€ᴷ]ᴰᶻϝ ηǫØĂ ᴷHʊƛ ᴷᴰᶻpYᴷəǫ Ɇ℺ǩŧ

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم، يسعى لاكتساب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي.

إلى الذي احتلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم الوالد العزيز أدامهما الله لنا ضلا وأرفا.

إلى التي أهدتني نور الحياة وحقتني من دفقات حبها ورعايتها وتعاهدت بالرعاية خطواتي ورحمت معي أحلام حياتي الوالدة الحبيبة أطال الله في عمرها أدامهما لنا نبعا صافيا أحو به غدر الأيام.

إلى الإخوة والأخوات الكرام

علي كريم يوسف ليلى نجاة أمينة هدى أحيا

أسماء ورقية

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس الموضوعات

قائمة الجداول

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: وضعية الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول : أسس التنظيم الإداري 3

المطلب الأول: المركزية الإدارية وصورها 3

المطلب الثاني : اللامركزية الإدارية وأشكالها 4

المطلب الثالث : مبررات المركزية واللامركزية الإدارية (المزايا والعيوب) 6

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر 9

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية 9

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية 10

المطلب الثالث: هيكلة الجماعات المحلية 11

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية بالجزائر 17

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية 17

المطلب الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية بالجزائر 18

المطلب الثالث: دور البلدية في التنمية المحلية بالجزائر 19

الفصل الثاني: طرح وتحليل سياسات التشغيل في الجزائر

المبحث الأول: المداخل النظرية للتشغيل 24

المطلب الأول: مفهوم التشغيل 24

المطلب الثاني: أنواع التشغيل 25

المطلب الثالث: أهمية التشغيل 25

المبحث الثاني: عرض دراسة نظرية لسياسة التشغيل 26

المطلب الأول: مفهوم سياسة التشغيل: 26
المطلب الثاني: أهداف وأسس سياسة التشغيل: 27
المطلب الثالث: عوامل تفعيل ونجاح سياسات التشغيل 29
المبحث الثالث: تحليل سير سياسات التشغيل في الجزائر 32
المطلب الأول: واقع سياسات التشغيل في الجزائر 32
المطلب الثاني، تطور سياسة التشغيل في الجزائر 33
المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن تطبيق سياسات التشغيل في الجزائر: 46

الفصل الثالث: دراسة حالة المدلس الشعبي الولائي لولاية تيارت

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت 51
المطلب الأول: تشكيلة المجلس 51
المطلب الثاني: تسيير المجلس ونظام جلساته 52
المطلب الثالث: الرقابة على المجلس 55
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس 63
المطلب الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية 63
المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي 64
المطلب الثالث: في المجال الفلاحي والسكن 65
المبحث الثالث: وضعية التشغيل في ولاية تيارت 67
المطلب الأول: دراسة سوق التشغيل لولاية تيارت 67
المطلب الثاني: مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تنمية المؤسسات الصغيرة ومؤسسات الوساطة 70
المطلب الثالث: توصيات واقتراحات المجلس 82
خاتمة 85
قائمة المراجع 88

قائمة

الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول (2–1)	متوسط إنشاء مناصب الشغل السنوي في الجزائر الخاصة بالمخططات الفترة 1967 – 1979.	35
الجدول (2–2)	توزيع استثمارات المخطط الخماسي الأول 1980–1984 المطبق في الجزائر عن مختلف القطاعات الاقتصادية	36
الجدول (2–3)	توزيع استثمارات المخطط الخماسي الثاني	37
الجدول (2–4)	مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005–2009	39
الجدول (2–5)	مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010–2014	40
الجدول (2–6)	معدل البطالة في الجزائر	47
الجدول (3–1)	بعض مؤشرات سوق التشغيل:	67
الجدول (3–2)	حصيلة المناصب المنشاة إلى غاية 2016/03/31	68
الجدول (3–3)	يبين تسلسل تقليص نسبة البطالة على مستوى الولاية من سنة 1999 إلى غاية 2016/03/31	69
الجدول (3–4)	حصيلة المؤسسات المصغرة المستحدثة حسب البلديات إلى غاية 2016/03/31	70
الجدول (3–5)	حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لسنة 2015	72
الجدول (3–6)	حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الثلاثي الأول من سنة 2016	72
الجدول (3–7)	حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAC) لسنة 2016:	73
الجدول (3–8)	حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC) للثلاثي الأول من سنة2016	74
الجدول (3–9)	حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) للثلاثي الأول من سنة 2016	74
الجدول (3–10)	التنصيبات خلال 2015 والثلاثي الأول من سنة 2016:	75
الجدول (3–11)	وضعية جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) موقوفة إلى غاية 2016/04/30:	76
الجدول (3–12)	حصيلة عقد العمل المدعم (CTA) موقوفة إلى غاية 2016/04/30	77
الجدول (3–13)	حصيلة إجمالية المناصب النمنشأة في إطار التنصيبات الكلاسيكية جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) وكذا عقود العمل المدعمة (CTA)حسب البلديات.	79

مقدمة

تختلف الدول في إنتهاجها لأسلوب التنظيم الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شؤونها والمتناسب مع ظروفها السياسية الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، بشكل عام هناك أسلوبان رئيسيان نجدهما مطبقين في معظم دول العالم الأسلوب المركزي واللامركزي.

وتحاول معظم الدول المزج بينهما، فالمركزية تحافظ على تماسك الدولة ووحدتها، في حين تشترك اللامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود جغرافية معينة.

فالجزائر كأي دولة معاصرة، نظم المشرع الإدارة العامة فيها على أساس الأخذ والجمع بين الأسلوبين، حيث جعل النظام اللامركزي يتكون من هيئات لامركزية إقليمية وأخرى مصلحية، وما يعنينا في مجال دراستنا وبحثنا هذا هو مساهمة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت في ترقية الشغل.

وأمام تطور وظائف الدولة واستحالة قيام السلطة المركزية في جميع المهام على المستوى الوظيفي، وفي ظل الاختلافات والاحتياجات والأولويات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية .

حيث تعتبر الجماعات المحلية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات القانونية، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية منها الاجتماعية، السياسية، الثقافية والتي تصب معظمها في منهج الجماعات الإقليمية ذات الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل.

ولكون المجتمع الجزائري في غالبيته مكون من فئة الشباب، كان الاهتمام بهم ورفع انشغالاتهم من أبرز مهام الجماعات المحلية، ومن أهم المشاكل التي يعاني منها شباب اليوم هو الحصول على منصب شغل، فمع أن مشكلة البطالة هو مشكل تعاني منه جل اقتصاديات العالم فهو يشكل ظاهرة مستفحلة في الدول النامية على غرار الجزائر، وكون الجماعات المحلية هي الأقرب والأكثر احتكاكا بهذه الفئات وجموع المواطنين عموما جعلت من تلبية هذا المطلب الشرعي وللتقليل من حدة ظاهرة البطالة على أقلية محلية على رأس أولويتها، لما لهذه الظاهرة من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع ككل.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية التشغيل في ولاية تيارت ؟

التساؤلات الفرعية:

يمكن تقسيم الإشكالية الرئيسية محل البحث إلى جملة من الإشكاليات الفرعية تتمثل فيما يلي:

1- ما اهمية انتهاج نظام اللامركزية المحلية في التنظيم الإداري الجزائري؟

2- ما علاقة الجماعات المحلية بسياسة التشغيل؟

3- كيف ساهمت الجماعات المحلية في ولاية تيارت في ترقية الشغل؟

فرضيات البحث:

لمعالجة بحثنا قمنا بصياغة الفرضيات التي نعتبرها توضيحات أولية لتلك التساؤلات، والتي تبقى دائما قابلة للاختيار والمناقشة والتي تكمن فيما يلي:

1- مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية وبالتالي يساهم في التشغيل

2- مساهمة الجماعات المحلية في الاستثمار وبالتالي خلق مناصب شغل.

3- دعم المجلس الشعبي الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في توفير مناصب شغل دائمة.

أهمية الدراسة:

استنادا للصلاحيات المخولة للجماعات المحلية والمنصوص ضمن إطارها القانوني، سنتناول في هذه الدراسة دور هذه الجماعات في التنمية المحلية والتقليص من نسبة البطالة والوقوف على واقع التشغيل في الجزائر وتحديدا ولاية تيارت.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الجماعات المحلية في ترقية الشغل من خلال:

- إظهار أهمية تطبيق نظام اللامركزية المحلية.
- التعرف على دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- التعرف على السياسة المتبعة في الجزائر لتحقيق التشغيل.
- التعرف على دور برامج سياسية التشغيل في الجزائر في محاربة البطالة وخلق مناصب شغل.
- التعرف على مدى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في ترقية التشغيل على مستوى ولاية تيارت.

أسباب اختيار الموضوع:

- إثراء المكتبة القانونية بالبحوث العلمية المتخصصة في هذا الموضوع
- الميل الشخصي للبحث في مجال السياسة كونه موضوع الساعة وبالغ الأهمية.
- الرغبة في التعرف على موضوع محل الدراسة باعتباره موضوع مهم لدى الفرد والمجتمع.
- الدور الهام الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في خدمة المواطن والمجتمع ككل، خاصة في مجال التنمية المحلية وترقية الشغل.
- تجديد المواضيع البحثية وبذل الجهود لدراسة موضوع لم يتناول بالقدر الكاف.

صعوبات البحث:

- قلة المصادر المتعلقة بموضوع الجماعات المحلية، خاصة التي توضح العلاقة بينها وبين مجال الشغل.
- نقص المعلومات المقدمة من طرف الهيئات الإدارية في ولاية تيارت وتحججهم بعدم منح أي معلومات أو إحصائيات تخص نشاط هذه المرافق لأي كان.
- عدم شمولية الأرقام التي تنشرها المصالح المتعلقة بالإحصاء في ولاية تيارت لكونها ذات طابع سياسي وليست مبنية على الواقع.

أدوات البحث:

من أجل معالجة البحث اعتمدنا على مجموعة من الأدوات المتمثلة في:

- الدراسة المكتبية لمختلف المراجع والكتب والأبحاث السابقة التي تتعلق بموضوع البحث.

و كذلك بعض الوثائق التي تحصلنا عليها من مكتب لجنة التشغيل للمجلس الشعبي الولائي.

- مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي والأمانة العامة للمجلس.
- اعتمدنا على أسلوب المقابلة الشخصية لغرض جمع بعض المعلومات.

المنهج المستخدم:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن أجل الإجابة على ما أثير من تساؤلات والتحقق من الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية وسياسية التشغيل في الجزائر.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي: دراسة حالة من خلال دراسة المعطيات الإحصائية عن التشغيل في ولاية تيارت.

الدراسات السابقة:

1. مذكرة ماجستير من إعداد الطالب بومنقاش عبد الحفيظ بعنوان "مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الشغل في الجزائر"، مقدم في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 سنة 2015، حيث حاول الباحث من خلال هذه المذكرة التعرف على موضوع الجماعات المحلية من حيث مدى مساهمتها في ترقية الشغل بولاية سطيف، وهذا من خلال التعرف علا مهام الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كما تطرق إلى دور الجماعات المحلية في معالجة مشكلة التشغيل والبطالة من جهة والمساهمة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

2. مذكرة ماجستير كمن إعداد الطالب شويح بن عثمان بعنوان "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية"، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان سنة 2011، حيث تطرق الباحث إلى النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها في الجزائر من خلال دراسة التنظيم الإداري للبلدية والولاية وكذا الدور التنموي للبلدية في التنمية المحلية، حيث تناول أيضا دراسة نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية المحلية بالبلدية.

خطة البحث وهيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية واختيار الفرضيات، اقتضت الدراسة في ثلاث فصول تسبقهم المقدمة العامة وتليهم الخاتمة العامة تتضمن ملخصا عاما للبحث.

تم تخصيص الفصل الأول لبعض المفاهيم الأولية للجماعات المحلية، وهذا من خلال التعريف بأسلوبي المركزية واللامركزية الإدارية، الجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية.

أما الفصل الثاني: فقد تم فيه تحليل سياسة التشغيل في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالتشغيل وسياسة التشغيل، وتسليط الضوء على واقع سياسة التشغيل في الجزائر، وتحدياتها وعوامل نجاحها.

وقد تناولنا في الفصل الثالث دراسة قياسية لوضعية التشغيل في ولاية تيارت ودور الولاية (المجلس الشعبي الولائي) في ترقيته من خلال التعريف بالمجلس الولائي لمقر ولاية تيارت وواقع التشغيل في ولاية تيارت.

الفصل الأول

وضعية الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها، وبمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري، فنظام الجماعات المحلية هو نظام يعبر عن الدولة الحديثة، وهو مظهر من مظاهرها، كما أن هذا النظام يرتبط ارتباط مباشرا باللامركزية الإدارية، فأصبحت كل الدول العربية تأخذ به، ومن بينها الجزائر.

فالجماعات المحلية في الجزائر هو مصطلح استعمله الدستور الجزائري للتعبير عن اللامركزية الإقليمية وتتكون هذه الأخيرة من وحدتين أساسيتين هما البلدية والولاية، حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنين المحليين على مستوى الإقليم في حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور، وذلك في كل المجالات خاصة مجال التشغيل والتنمية المحلية الذي يعتبر أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي.

ومنه سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية، وذلك من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أسس التنظيم الإداري

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية بالجزائر.

المبحث الأول : أسس التنظيم الإداري

تقوم المركزية الإدارية في مفهومها العام على مبدأ التوحيد وعدم التجزئة بحيث يكون مركزيا كل نشاط في الدولة تكون سلطة البث النهائي فيه من اختصاص فرد أو هيئة مركزية يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة فهو يعد ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من انجاز أهدافها.

المطلب الأول: المركزية الإدارية وصورها

يعتبر النظام الإداري مركزي، عندما نجد أن كل السلطات موحدة وان اتخاذ القرارات يكون بين أيدي سلطة مركزية في الدولة متواجدة بالعاصمة.

أولا: – تعريف المركزية الإدارية

فان المركزية الإدارية هي أسلوب ونظام إداري يلحق المرافق بمركز واحد في إطار نظام سلمي من الوزارة ومصالحها المركزية إلى باقي المرافق المحلية التابعة لها في أرجاء الدولة.

كما انه لا يجب أن يفهم انه بتجميع السلطة والمهام الإدارية لا يتم تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام إدارية ذلك انه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء إقليمها عن طريق جهازها المركزي وحده فلا مفر من تقسيم وتوزيع العمل على إداراتها المختلفة في مختلف الأقاليم غير أن هذه الهيئات تقوم بعملها تحت إشراف كامل ومباشر للسلطة المركزية وليس لها وجود ذاتي وقانوني مستقل[1].

ثانيا: صور المركزية الإدارية

تتخذ المركزية الإدارية صورتان جوهريتان هما :

1– التركيز الإداري:

يقصد به حصر سلطة البث والتقدير النهائي في كل الأمور بيد الرئيس الإداري الأعلى (رئيس الدولة الوزير المدير العام) دون مشاركة احد من نوابه أو مرؤوسيه في ممارسة هذه السلطة إن هذه الصورة

[1] بومنقاش عبد الحفيظ، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الشغل في الجزائر، دراسة حالة ولاية سطيف مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، غير منشورة، 2015، ص 03 .

من المركزية والتي يسميها البعض بالمركزية المتطرفة لم يعد من المتصور وجودها اليوم مع اتساع مساحة الدولة وتشعب واجباتها ومهامها.

2- عدم التركيز الإداري :

أما عدم التركيز الإداري أو ما يسمى بالمركزية المعتدلة فيعني أن يقوم الرئيس الإداري بنقل سلطة البث والتقدير النهائي في جانب من اختصاصاته إلى نوابه دون الرجوع إليه ويتحقق عدم التركيز الإداري بأحد الأسلوبين :

- أن يكون هناك نصوص تشريعية صريحة توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين .
- أن يكون هناك تفويض للاختصاصات من الرؤساء إلى المرؤوسين بحيث يمارس المرؤوس جانبا من اختصاصات الرئيس الذي يقتصر دوره في مثل هذه الحالة على الرقابة والإشراف[1].

المطلب الثاني : اللامركزية الإدارية وأشكالها

تعتبر اللامركزية نظام إداري يعمل على توزيع الوظائف بين الإدارة المركزية وهيئات محلية أخرى، ومن هنا سنتطرق إلى ماهية اللامركزية الإدارية وأشكالها.

أولا – تعريف اللامركزية الإدارية :

لا يمكن الحديث عن مفهوم الإدارة المحلية دون التمهيد لعرض موضوع اللامركزية كمفهوم وممارسة مرت بها معظم دول العالم وبداية يجب التأكيد على أن اللامركزية أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا.

واللامركزية من منظور إداري تعني قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان وبمعنى أخر فإنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة حيث تحتفظ الحكومة المركزية بحق الرقابة والمراجعة والتوجيه .

[1] عاشوري سكينة، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2014، ص 21 .

إن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار وهذا لا يعني إعفاء هذه المحليات من ممارسة الحكومة المركزية للرقابة والإشراف عليها[1].

ثانيا – أشكال اللامركزية الإدارية :

يأخذ النظام الإداري اللامركزي شكلين هما :

1- اللامركزية الإدارية الإقليمية :

وهي تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي بمعنى أن يخصص بشؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية جهاز إداري أو محلي من طبيعة هذه المصالح وأكثر اتصالا بها ومعرفة باحتياجاتها من الحكومة المركزية .

وكما يعرفها البعض بأنها توجيه لسلطة البث في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال اتجاه السلطة المركزية .

ويقصد بها أيضا استقلال جزء من ارض دولة لإدارة مرافقه ويكون للشخص الإداري المحلي اختصاص عام بالنسبة لجميع مرافق هذا الجزء المحدد من إقليم الدولة.

حيث ركزا هذين التعريفين الأخيرين على الاستقلال المحلي لهذه الهيئة عن السلطة المركزية. حيث لا يوجد من الدول الحديثة من يتبع نظام المركزية المطلقة إذ لا يمكن لهيئة واحدة بإدارة جميع مرافق الدولة بشكل فعال[2] .

إضافة إلى هذه التعاريف تعريف الأستاذ فالين "حتى يكون هناك نظام الإدارة المحلية اللامركزية الإقليمية لا بد من الاعتراف بشخص قانوني غير الدولة وباسمه تمارس الهيئة المحلية أعمالها.

[1] د.محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمان، 2003، ص 05 .

[2] صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، غير منشورة، 2010، ص ص 10-11

2- اللامركزية الإدارية المرفقية :

وتتمثل في مرفق عام معين الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته كمديرية التربية مديرية النقل الصحة وغيرها من المرافق.

فهي ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي دون الاهتمام بالمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط أكان وطنيا أو محليا[1].

المطلب الثالث : مبررات المركزية واللامركزية الإدارية (المزايا والعيوب)

تتميز كلا من المركزية واللامركزية الإدارية بمجموعة من المزايا والمساوئ نذكر منها:

أولا:- مزايا وعيوب المركزية الإدارية

❖ المزايا:

للإدارة المركزية عدة مزايا نذكر منها ما يلي[2]:

- الأخذ لمبدأ الإدارة المركزية يؤدي إلى الوحدة الإدارية في الدولة ويساهم إلى حد كبير في تثبيت سلطات الحكومة المركزية في التمكين لها فهو ضد التجزئة .

و لذلك أخذت الدولة الحديثة في أول الأمر لمبدأ تركيز السلطة .

- الأخذ بمبدأ الإدارة المركزية يؤدي إلى توحيد الإدارة وتناسقها تبعا لتوحيد أساليب وأنماط النشاط الإداري في مختلف مرافق الدولة ، كما يؤدي مع طول التجزئة إلى استقرار الإجراءات واكتسابها مع الزمن الدقة ووضوحا ونسوخا ، مما يبعد الروتين الإداري عن التعقيد ويساهم إلى حد كبير في تحقيق السرعة الواجبة في إنجاز الأعمال الإدارية .

- الأخذ بمبدأ الإدارية المركزية هو الأسلوب الإداري الوحيد الذي يلائم المرافق العامة في بعض الأنظمة التي تهدف إلى أداء الخدمات على نطاق واسع .

- من مزايا الأخذ بالإدارة المركزية أيضا أنها تساعد على انتقاء رجال الإدارة بطريق التعيين وبذلك تتمكن من انتقاء الرجال الأكفاء ذوي المواهب والخبرة الفنية والقانونية والإدارية .

- الأخذ بها تؤدي إلى تجميع القوة العامة أي الإمكانيات العامة في الدولة في يد الإدارة المركزية ، ويعتبر هذا مانعا وشرطا أساسيا كي تنجو الدولة من الثورات الداخلية وتوطد الأمن العام في الداخل.

---

[1] بومنقاش عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 06 .

[2] خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقاتها بالآداء الوظيفي، مذكرة ماجستير، في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2003، ص 14.

❖ **عيوبها:**

بالرغم ما للمركزية من مزايا إلا أن لها إلى جانب ذلك بعض من العيوب والتي نذكر منها [1]:

– البطء في إنجاز المعاملات نتيجة الروتين الإداري والتعقيد بسبب كثرة الرئاسات المتعددة في الإدارة المركزية .

– أنها تعتبر سلاح خطير في يد السلطة ، يأخذ شكل الضغط على المواطنين لسبب التعطيل في تصريف معالجة الأمور بسوء النية فالإدارة المركزية تولد بطئا في كثير أعمال الإدارة ، وتؤدي إلى تراكم القضايا أمام الإدارة المركزية ، وهذا العيب يترتب على العيب السابق المتعلق بالبطء في الإنجاز، مما يؤدي إلى تأخير البت وإلى صدور قرارات قد تكون عاجلة غير مدروسة ، كما أنها تؤدي إلى وحدة تامة في الحلول التي توضع في معالجة الأمور كافة، أي أنها تضع حلول متشابهة بل موحدة لقضايا قد تكون مختلفة دون الاهتمام بالأوضاع والظروف الخاصة لكل منها ، ولقد رأى البعض التخليص من عيوب المركزية الإدارية فقاموا بالأخذ ببعض اللامركزية وذلك للتخفيف عن كاهل السلطة المركزية وفي محاولة منهم لتلاقي العيوب التي سبق ذكرها والناجمة عن الإدارة المركزية.

ثانيا: مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية

❖ **المزايا:**

على غرار إبراز عيوب المركزية التي ذكرناها سابقا والتي تفوق ما تحقق من مزايا، فان الأمر يبرر إبراز مزايا وفوائد اللامركزية بغرض لف الإداريين إلى تطبيق القدر المناسب من تفويض سلطاتهم واختصاصاتهم إلى مرؤوسيهم بما يوفر مرونة في الإجراءات وتحسين في مستوى الأداء .

فاللامركزية تسهم في تحقيق عدد من المزايا من أهمها[2]:

- تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الإدارة العليا وتفرغها للقرارات المهمة.
- مساعدة التنظيم على سرعة الاستجابة لمتطلبات وظروف البيئة المحيطة.
- مساعدة المرؤوسين على زيادة خبراتهم والاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في انجاز الإعمال وتهيئتهم لشغل المناصب العليا.
- تحقيق مبدأ مهم من مبادئ التنظيم وهو توازن أو تكافؤ السلطات والمستويات.
- رفع الروح المعنوية للمديرين والرؤساء في المستويات الإدارية الأدنى.

[1] خالد بن فيحان المنديل، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] محمد بن عبد الله العثمان، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الآداء، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2003، ص34.

3- تطبيق اللامركزية يؤدي إلى توفير الوقت في إجراءات تنفيذ القرارات والسرعة والمرونة نحو البت في الأعمال وحل المشكلات .

4- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة ، على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.

5- تساهم اللامركزية في توسيع ممارسة الديمقراطية وذلك باشتراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية.

❖ **العيوب:**

- ازدواجية الخدمات التي تستلزمها الإدارات المختلفة وزيادة التكاليف.
- تناقض وعدم اتساق القرارات المتخذة.
- صعوبة الاتصالات أفقيا ورأسيا، لان الإدارات المختلفة تصبح شبه مستقلة.
- بعض الأعمال لا يصلح فيها استخدام اللامركزية كالعمليات المالية ومراقبة استخدامها.
- الإفراط في اللامركزية قد يؤدي إلى إضعاف السلطة المركزية، كما يفقدها السيطرة على زمام الأمور والتأكد أن الأعمال تتم حسب ماهو مرسوم لها[1].

[1] محمد بن عبد الله العثمان، مرجع سبق ذكره، ص 35.

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

أصبح موضوع الجماعات المحلية بصفة خاصة إحدى الموضوعات، والتي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري الجزائري، حيث سنتناول في هذا المبحث إلى ماهية الجماعات المحلية وخصائصها وهيكلتها .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل والتفويض فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها.

وقد عرفها احد المفكرين الانجليزيين بان الجماعة المحلية هي ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة التي يختص ساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة مكملة لمهام الحكومة المركزية[1].

إذ يمكن أن نستخلص مما سبق أن الجماعة المحلية هي العهد بجزء من وظيفة الدولة إلى هيئات محلية تقوم بإدارة المرافق المحلية وتجسيد تدخل الدولة في مختلف الأقاليم.

- **التمييز بين الجماعة المحلية أو الحكم المحلي والإدارة المحلية:**

يعتقد بعض المؤلفين والباحثين بوجود اختلاف بين مصطلح الإدارة المحلية والجماعات المحلية، حيث أن مصطلح الإدارة المحلية يتعلق باللامركزية الإدارية، في حين أن الثاني الجماعات المحلية أو الحكم المحلي يتعلق باللامركزية السياسية التي نلاحظها في نظام الدول الفيدرالية وهو ما يعني أن كلمة إدارة تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية ،أما كلمة الحكم تتعلق بالسياسة.

[1] – زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية، واقع وآفاق (1990-2015)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، غير منشورة، 2015، ص 42-43.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي.

أولا: الاستقلالية الإدارية:

هي من أهم المميزات تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر فالاستقلال الإداري يعني أن تنشا أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفقا لنظام رقابي من السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها [1]

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة في تسيير شؤونه العمومية المحلية
- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لتعدد وظائفها
- تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية
- تفهم أكثر وتكفل أحسن بحاجات المواطنين من الإدارة المركزية

ثانيا: الاستقلالية المالية :

بما أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فيوجب عليها الذمة المالية المستقلة وهذا يعني نوفرها لموارد مالية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة حيث نصت المادة 60 من القانون 08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية بان يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ومن نتائج هذه الاستقلالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة [2].

[1] أ. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع، 2005، ص 03 .

[2] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، غير منشورة، 2014، ص ص 44-45 .

المطلب الثالث: هيكلة الجماعات المحلية

حدد المشرع الجزائري طبيعة هيكلة الجماعات المحلية والتي تتمثل في البلدية والولاية الهيئات التابعة لهما، وهذا حسب النصوص القانونية.

أولا: الولاية:

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة حيث عرفها قانون الولاية القديم "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية ..." وتنشا الولاية طبقا للقانون بالنظر إلى لأهميتها فهي لها أساس دستوري فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على "اعتبار الولاية هيئة إقليمية بجانب البلدية " كما نص دستور 1996" إن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "[1].

تعريف الولاية في قانون 07/12: جاء في نص المادة الأولى منه على اعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة تتميز بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ للسياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[2].

1. هيئات الولاية:

أ. المجلس الشعبي الولائي:

يعرف على انه جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصور الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره ورعاية مصالحه فالمجلس الشعبي ألولائي يعتبر هيئة في تشكيل جهاز تسيير الولاية باعتبارها مجموعة إدارية لامركزية إقليمية .

وطبقا للمادة 99 من قانون الانتخاب يتكون المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 عضوا على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل[3] .

---

[1] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، غير منشورة، 2011، ص 41.

[2] المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

[3] ا. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية والمحلية في الجزائر، جامعة عنابة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 04، ص 12 .

- **اختصاصاته :**

حدد دستور 1989 معالم واختصاصات المجلس الشعبي الولائي وطبقا للمواد 55 إلى غاية 82 من قانون الولاية فان اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل:

- تهيئة طرق الولاية وصيانتها ترقية هياكل استقبال الأنشطة الإنارة الريفية وفك العزلة عن المناطق النائية.
- ترقية الفلاحة والوقاية من الآفات الطبيعية التشجير وحماية البيئة والغابات المياه الصالحة للشرب وكذا الصحة الحيوانية[1].
- انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ومراكز التكوين المهني
- انجاز هياكل الصحة العمومية الوقاية الصحية .
- إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وتنمية النشاطات السياحية.

ب. الوالي وصلاحياته:

إن الوالي يمثل السلطة المركزية أي انه مندوب للحكومة فهو أمين سلطة الدولة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير فله سلطات سياسية وإدارية فالسلطات السياسية تتمثل في مهمة إعلام السلطات المركزية بكل ما يجري في الولاية أما السلطات الإدارية فهو يقوم بما يلي

- يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات.
- يؤمن التمثيل القانوني للدولة .
- يمارس الوصاية على البلديات الهيئات الأخرى التابعة للدولة.
- يمارس مهام الضابطة الإدارية وحفظ الأمن .
- مكلف بحماية حقوق المواطنين والمحافظة على النظام العام على مستوى الولاية[2] .

ثانيا: البلدية:

[1] علي محمد مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، 2012، ص ص 135 - 136

[2] مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2002، ص ص 22-23 .

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري للدولة كونها تشكل قاعدة المجتمع وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي سنت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية

وقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية سنة 1967 على أنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"

كما عرفت بموجب المادة الأولى من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 17 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي جماعة إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "

وتعرف أيضا بموجب المادة الأولى من قانون البلدية الجديد 11-10 المؤرخ في 22 افريل 2011 على أنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون[1] .

من خلال هذا التعريف تنشأ البلدية بموجب قانوني وتعين حدودها بموجب مرسوم صادر من رئيس الجمهورية بناءا على تقرير من وزير الخارجية كما أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي .

1. هيئات البلدية :

أ. المجلس الشعبي البلدي:

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية تتكون أجهزة هذه الأخيرة من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي" أما المادة الثالثة من نفس القانون فتنص على " يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية"

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية ينتخب لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما جاء في المادة 75 من قانون الانتخابات.ويتراوح عدد أعضائه من 7 إلى 33 عضو بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية[1].

[1] أفالو وفاء، شرفي أمينة، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، غير منشورة، 2013، ص 49 .

وبالرجوع إلى قانون البلدية 90-08 يمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه صلاحيات الموضوعات التالية :

- التهيئة والتنمية المحلية .
- التعمير الهياكل الأساسية والتجهيز.
- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.
- الأجهزة الاجتماعية والجماعية.
- السكن .
- حفظ الصحة النظافة والمحيط.
- الاستثمارات القاعدية.

ب. **رئيس المجلس الشعبي البلدي** :

طبقا للمادة 47 من قانون البلدية على انه" تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر ".

تكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي كما تعد جهاز التنفيذ على مستوى البلدية والولاية[2].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صفتان فهو من جهة ممثل للبلدية ويمارس صلاحياته التالية :

- **من الناحية الإدارية** :

- تنفيذ مداولات المجلس ويمثل البلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات ويعد ميزانية البلدية وتنفيذها والمحافظة على أموال البلدية وتسيير مؤسسات البلدية.
- يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي البلدية.
- يسلم رخص البناء.
- ينظم حركة المرور.

[1] محمد خشمون، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 32-33.

[2] علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-104 .

- **من الناحية المالية :**

- الآمر بصرف الميزانية .
- يسير المداخيل والمصاريف .
- يعد الحساب الإداري .

- **من ناحية العلاقات مع المجلس :**

- تحضير المداولات وتنفيذها.
- تقديم المناقصات وإمضاء الصفقات وأوامر الخدمة .
- نشر قرارات المجلس وإخضاعها لرقابة الوصاية.

وله صفة أخرى فيعد ممثلا للدولة فهو يتولى تحت سلطة الوالي تسيير وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية ويمارس الضبط الإداري ويسهر على حسن النظام العام والأمن والنظافة العمومية كما أن له صفة ضابط الحالة المدنية في :

- مسؤول عن تسيير مصالح الحالة المدنية.
- يشرف على مراسيم الزواج.
- السهر على تسجيل المواليد والوفيات.

- **الضبطية القضائية :**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية قصد حماية أملاك البلدية والمواطنين والنظام العام[1].

- **الضبطية الإدارية :**

- مسؤول عن الأمن العمومي وامن الممتلكات .
- بإمكانه تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني .
- يسهر على صحية المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- يضبط ضبطية المقابر والجنائز بدون تمييز في العقيدة.
- يسهر على احترام قواعد العمران .

[1] ساكري صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 187-189 .

- **الانتخابات والخدمة الوطنية :**

- المسير الرئيسي للقوائم الانتخابية .
- تحضير ومتابعة ومراجعة القوائم الانتخابية.
- تحضير وسير الاقتراع .
- إحصاء الفئات المعنية بالخدمة الوطنية.
- إحصاء السكان .

ج. نواب المجلس الشعبي البلدي :

ينتخب المجلس الشعبي البلدي نوابه وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة ويحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي[1]:

- ثلاث نواب في البلديات البالغ عدد سكانها 20.000 فأقل.
- أربعة في البلديات البالغ عدد سكانها 20.001 إلى 50.000.
- خمسة في البلديات البالغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000.
- ستة في البلديات البالغ عدد سكانها يفوق 100.000.

[1] المادة 31 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/01/22 المتعلقة بالبلدية.

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية بالجزائر

يهدف هذا المبحث إلى إبراز دور الجماعات المحلية في إحداث وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، من خلال معرفة ماهية التنمية المحلية ودور كل من البلدية والولاية في تحقيقها بالجزائر.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية، فقد حظيت باهتمام الباحثين وبذلك كان لها عدة تعريفات نذكر منها تعريف محي الدين صابر الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية قائم على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من طرف الأعضاء المحلية في كل المستويات إداريا وعمليا[1].

ويمكن تعريف التنمية على أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع المستوى المعيشي لكل أفراد الوحدة المحلية، ودمج جميع الوحدات في الدولة[2].

وفي إطار مفهوم التنمية المحلية عرفتها منظمة الأمم المتحدة على أنها العمليات، التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة (الهيئات الرسمية)، لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة، والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع[3].

من خلال هذا العرض الوجيز، نستخلص من ذلك أن التنمية المحلية، باعتبارها رافدا ضروريا من روافد التنمية الشاملة تعتمد أساسا على سكان المجتمع المحلي، باعتبارهم اقدر على التعبير عن احتياجاتهم

[1] د. ناجي عبد النور، تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، مداخلة ضمن ملتقى آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة جامعة البليدة 2، يومي 02 – 03 جوان 2014، ص 05 .

[2] جوهري هشام، بن بوبكر رضوان، إشكالية الاستقرار السياسي والتنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة 2013، ص 20 .

[3] حنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 19

ومشكلاتهم بغرض خدمة المجتمع واستدامة تنميته إضافة إلى المجهود الحكومي للارتقاء بمستوى الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

المطلب الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية بالجزائر

تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية وفي هذا الإطار يمكن تحديد دورها من خلال ما يلي:

أولا: مجال التهيئة العمرانية والتجهيز:

حيث تقوم الولاية هنا بتحديد مخطط التهيئة العمرانية ورسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه كما بادر بكل عمل من شانه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية وأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها والمساهمة في كل عمل من شانه فك العزلة عن الأرياف.

ثانيا: المجال الاجتماعي :

المساهمة في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين كذلك انجاز الهياكل الصحية والمساهمة في أعمال الوقاية من الأوبئة بالإضافة إلى النشاطات الاجتماعية بالتنسيق مع المجالس الشعبية للتكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا والعمل على تدعيم البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية وتقديم مساهمات لإنشاء مؤسسات الباء العقاري إضافة إلى ترقية برامج السكن المخصص للإيجار والمشاركة في عمليات الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات.

ثالثا: المجال الثقافي والسياحي :

تسعى الولاية بموجب مخططها إلى إنشاء مرافق ثقافية ودعمها كما تتولى ترقية التراث الثقافي بالتنسيق مع البلديات كما تتخذ الإجراءات اللازمة في استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال [1].

رابعا: المجال الاقتصادي الفلاحي والمالي:

تعمل الولاية على تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها والتجهيز القروي وحماية الثروة الغابية والحيوانية والوقاية من الكوارث والآفات كالفيضانات والجفاف ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب.

[1] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2015، ص ص 267-268 .

المطلب الثالث: دور البلدية في التنمية المحلية بالجزائر

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية التي تمثل الدولة على المستوى المحلي وبهذا فهي المحرك الأساسي للتنمية المحلية بحكم علاقتها المباشرة مع السكان ويكمن هذا الدور من خلال ما يلي[1]:

أولا: في مجال التهيئة العمرانية :

أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية لاسيما البلديات فيما يخص الحركة التنموي الشاملة بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها الدولة وكان ذلك عن طريق مخطط بلدي للهيئة العمرانية على المستوى القاعدي من خلال أداتين حددها القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتمثلة في ما يلي :

1. **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية ويقوم بالتمييز بين وظيفة الفلاحة والسكن والصناعة ويحدد المناطق الصناعية والمناطق الواجب تنميتها إضافة إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها سواء كانت أثرية أو سياحية أو فلاحيه زيادة على ذلك يعمل على ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .
2. **مخطط شغل الأراضي:** يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء أي تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء وكذلك التخطيطات ومميزات طرق المرور الأحياء والشوارع والنصب التذكارية كما يحدد الأراضي الفلاحية ووقايتها وحماية الشواطئ والأراضي الزراعية ومكافحة التصحر وإعادة تهيئة الغابات والسهر على حماية الموارد المالية واستعمالها الأمثل بالتوافق مع مخطط التهيئة العمرانية.
3. **المجال الاقتصادي:** تتمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الاقتصادية طبا للتشريع المعمول به ولما جاء به قانون 99-08 الذي يتمثل في تدخل الدول في ميدان الاستثمار وذلك بتخصيص رأس مال على شكل استثمارات تستند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية كما اقر قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات اقتصادية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية كالمقاولات البلدية[2].

---

[1] مخطاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، غير منشورة، 2014، ص 1-3.

[2] فؤاد بن غضبان، مرجع سبق ذكره، ص ص 269-270 .

4. في المجال الثقافي والاقتصادي :

أعطى المشروع الجزائري بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع إجراءات التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة في مجال الصحة والتشغيل والسكن وقد ألزم البلدية بانجاز مراكز صحية في حدود قدرتها المادية وانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وتسهيل النقل المدرسي أما في مجال السكن فاجأر لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونية في المجال العقاري وثقافيا تقوم البلدية بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والمراكز الثقافية التابعة لها وتطوير الحركة الجمعوية وعلى صعيد أخر تعمل البلدية على ترقية السياحة وازدهارها في المناطق التابعة لإقليمها من خلال إعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا لدراسة كل من المركزية واللامركزية الإدارية، ومبررات كل منهما وقد تم تعريف الجماعات المحلية في الجزائر والوحدات المكونة لها الولاية والبلدية، فالجماعات المحلية تعتبر صورة من صور اللامركزية الإدارية، حيث تمثل السلطة المركزية في الأقاليم المحلية، وذلك من خلال توزيع المسؤوليات والوظائف على الهيئات المحلية، لإدارة المرافق العامة والمساهمة في الأدوار التنموية، وبذلك تصبح الجماعات المحلية جزء من الدولة وشريك أساسي لها في إدارة الشؤون العامة المحلية والاستجابة إلى مطالب المواطنين المحليين، وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية

الفصل الثاني

طرح وتحليل سياسات

التشغيل في الجزائر

تظهر أهمية الحديث عن مسالة التشغيل بمختلف تجلياته من كونه يعبر بشكل صادق عن واقع أي مجتمع، ونظرا لكون العمل والتشغيل يمثلان محور اهتمام جميع شرائح المجتمع، لكن وبالمقابل لا يمكن إدراك هذا الدور والأبعاد العميقة لموضوع بأهمية التشغيل إلا في ظل طرح متكامل يشمل مختلف جوانب الموضوع، ومن هنا سوف نحاول التعرض للموضوع انطلاقا من التشغيل والسياسات المتعلقة به عامة، وفي الجزائر بشكل خاص محل تمحيص في هذا الفصل، من خلال تحديد تعريف شامل يلخص مختلف أبعاد الموضوع، الإطار النظري للتشغيل وكذا محاولة تحليل تطور التشغيل في الجزائر، بتتبع مساره التاريخي والبرامج المطبقة للرفع من وتيرته والنتائج المترتبة عنها.

ومن هنا سنتناول في هذا الفصل طرح وتحليل لسياسات التشغيل في الجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المداخل النظرية للتشغيل.

المبحث الثاني: عرض دراسة نظرية لسياسة التشغيل.

المبحث الثالث: تحليل سير سياسات التشغيل في الجزائر.

المبحث الأول: المداخل النظرية للتشغيل

يعد التشغيل من أكبر القضايا الاجتماعية التي تأخذ حيزا كبيرا من اهتمام صناع القرار والمفكرين الاقتصاديين على حد السواء، حيث يعتبر من أهم المؤشرات الكلية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التشغيل

يعرف التشغيل على انه تنظيم التوظيف الكامل والاستعمال الأمثل للموارد البشرية، حيث يعرف لدى الاقتصاديين بأنه استخدام قوة العمل في الأنشطة الاقتصادية، حيث يشترط أن يشارك الشخص المشتغل في العمل وان يكون له حق في رفع مستوى مؤهلاته عن طريق التكوين، وكذا حقه في الامتيازات المترتبة عن مساره المهني[1].

كما يعرفه بعض الباحثين على انه تلك العملية المعقدة التي تتخذها المنظمة من استقطاب لليد العاملة وتعيينها في مناصب شغل دائمة أو مؤقتة في هيكلها التنظيمي، بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية[2]

وعرفته الاتفاقية الدولية رقم 112 لعام 1964: أن التشغيل بأفق واسع ارتكز على مفهوم التنمية الاقتصادية والاستغلال الأمثل للعنصر البشري في نمو الاقتصاد، وعلى ضمان العمل لكل شخص راغب فيه، وان يكون العمل منتجا، وان يختار هذا العمل بحرية وإمكانية اكتساب المؤهلات الضرورية لممارسة العمل المناسب لتستعمل فيه هذه المؤهلات[3].

---

[1] عدون ناصر دادي، العايب ع.الرحمان، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 46.

[2] بوجمعة كوسة، سياسات التشغيل في الجزائر، عقود ما قبل التشغيل كحل مؤقت للحد من البطالة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 15 .

[3] مولاي لخضر عبد الرزاق، تقييم أداء سياسات التشغيل في الجزائر، 2011، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 191.

المطلب الثاني: أنواع التشغيل

للتشغيل عدة أنواع نذكرها في النقاط التالية:

أولا: التشغيل المباشر

والذي يعني قيام المنشات بشغل الوظائف الحالية مباشرة دون اللجوء إلى مكتب التوظيف للترشيح لهذه الوظائف

ثانيا: التشغيل المؤقت

أحد أشكال الاستخدام المؤقت يلحق بمقتضاه العامل لمدة محددة كان يشتغل خلال فصل الصيف ليحل محل العمال المتغيبين في الإجازات السنوية، أو يشتغل بموجب عقد يربط بينه وبين الهيئة المستخدمة، وقد تزايد الاتجاه نحو هذا النوع من العمل تزامنا مع جملة من التغيرات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة في شروط أسواق العمل الدولية، ويهدف التشغيل المؤقت إلى مواجهة ثلاث أصناف من الوضعيات هي:

- تعويض عامل غائب.
- نمو استثنائي أو مفاجئ للعمل.
- تشغيل فئات قليلا ما يتم تشغيلها من بين طالبي العمل.

وبهذا يكون هدف التشغيل التعديل بين الطلب والعرض لليد العامل[1].

المطلب الثالث: أهمية التشغيل

يعتبر التشغيل أو العمل العنصر الأساسي لتشكيل هذا العالم باعتباره وسيلة الإنسان في سعيه ليكون خليفة في الأرض، وأن يكون جديرا بهذا التكليف الإلهي، كما أنه يعد مصدرا لكل إنتاج وثروة، فبواسطته أقام الإنسان علاقاته الاجتماعية ونمت المجتمعات وازدهرت الحضارات، بالإضافة إلى انه وسيلة لمكافحة البطالة التي مست معظم دول العالم وخلق فرص عمل خاصة لفئة الشباب العاطلة، كما أنه يعطي الحق للعامل في المشاركة والتمثيل في التنظيمات الجماعية وحقه في الخدمات الاجتماعية وفي الامتيازات والترقية وفي رفع مستوى مؤهلاته عن طريق التكوين، فالتشغيل هو أساس التنمية الشاملة[2].

---

[1] رواب عمار، غربي صباح، التكوين المهني والتشغيل في الجزائر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنساني، جامعة بسكة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، ع5، 2011، ص 70.

[2] ترير علي، درحمون هلال، إستراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة المحور 2، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 04 .

المبحث الثاني: عرض دراسة نظرية لسياسة التشغيل.

يكتسي الشغل أهمية كبرى في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم من خلال محاربة البطالة والتوجيه الفعال للموارد البشرية، خاصة في الجزائر التي تملك ثروة شبابية مما أدى بالدولة الجزائرية إلى إتباع سياسات للتشغيل ومن اجل الإحاطة قدر الإمكان بسياسة التشغيل ارتأينا في هذا المبحث أن نعرج على مفهوم سياسة التشغيل ومن ثم التطرق لأهدافها وعوامل تفعيلها.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التشغيل:

تعتبر سياسة التشغيل جزء من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، على اعتبار أنه لا يمكن الاهتمام بالجوانب البشرية بحكم أن الهدف من التنمية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش الكريم للمواطن، وهو ما يتأتى بتوفير فرص عمل وذلك بوضع البرامج الناجحة للتكفل بالقادمين إلى سوق العمل

تتكون سياسة التشغيل من كلمتين:

- **سياسة:** وهي مجموعة من الإجراءات الإدارية والتدابير التنظيمية.
- **التشغيل**: وهو كافة عمليات التأثير التي يحدثها الإنسان من نشاط بدني أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر.

سياسة التشغيل: إنها مجمل التشريعات والقرارات الحكومية والاتفاقيات الثلاثية الأطراف (الحكومة أصحاب الأعمال العمال) الهادفة إلى التنظيم ووضع الضوابط والمعايير لأداء سوق العمل كما أنها منهاج يتمثل في مجموعة البرامج تحددها وتعتمدها السلطة المختصة في مجال الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية[1].

[1] سايح حنان، سياسة التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، غير منشورة 2013، ص 48.

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) سياسة التشغيل على أنها في مجمل الوسائل المعتمدة من اجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان وكذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الإنتاج[1].

المطلب الثاني: أهداف وأسس سياسة التشغيل:

يمكن حصر أهم أهداف سياسة التشغيل وأسسها فيما يلي:

أولا: أهداف سياسة التشغيل

- زيادة حجم الناتج القومي ولرفع مستوى الفعالية الصناعية والاقتصادية.
- رفع مستوى معيشة الشعب عن طريق زيادة الدخل للأفراد.
- توفير فرص العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة المتاحة الراغبة في العمل من أجل الكسب.
- توفير فرص العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة الراغبة في العمل والباحثة عنه.
- توفير حرية اختيار العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة الراغبة في العمل.
- استقرار العمل ويقصد به دوام استخدام العامل في عمله وتقليص التغيرات التي تحدث في أدنى حد ممكن عن طريق حماية العامل من الفعل التعسفي.
- تنظيم علاقات العمل من خلال الإطار القانوني والتشريعي الذي تحده مراسيم وتشريعات العمل.

ثانيا: أسس سياسة التشغيل

يمكن إجمال أسس سياسة التشغيل فيما يلي:

1- التشغيل الكامل:

ويقصد به توفير فرص العمل لجميع الأفراد والأشخاص في العمر الإنتاجي، والقادرين عن العمل والراغبين فيه والذين لا عمل لهم.

كما عرف التشغيل الكامل بالمفهوم الواسع، يعني الاستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج، والتي من بينها العمل.

[1] كمال عايشي، أ.سليم بوهيدل، الإنفاق الحكومي كأداة لتوسيع أفاق التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2001-2010، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011. ص 03.

وقد تم تبني التشغيل الكامل في الجزائر بموجب التوصية 122 التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1964/06/17، والتي اعتبرته هدفا أساسيا حيث نصت التوصية على توفير العمل لكل العمال المتاحين، الذين يبحثون عن عمل.

2- التشغيل الإنتاجي:

لقد قرر الميثاق الوطني 1986 ما يلي:

أن الهدف هو توفير مناصب شغل منتجة تفيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية فائدة ملموسة ولا يتعلق الأمر بإحداث مناصب عمل بمجرد التشغيل والعمل المنتج هو أساس عملية التنمية الاقتصادية، إذ انه يؤدي إلى زيادة الثروة المالية للمجتمع، وارتفاع مستوى المعيشة فيه، ومن هنا ما يتبناه أيضا مؤتمر منظمة العمل الدولية في 17 جوان 1964، أن تكون الأعمال المتوفرة أعمال منتجة بقدر الإمكان[1].

3- التشغيل المستمد من حرية الاختيار:

يتعلق بحرية الإنسان في اختيار العمل الذي يؤديه بدون إرغام، وقد تم الاتفاق عليه من قبل الهيئات العالمية في ضوء الهدف الأساسي، الذي يقرر أن لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع، الحق في العمل نحو تنمية رفاهيتهم المادية والروحية بحرية وكرامة، في ظل اقتصادي وفرص متساوية.

4- كفالة الاستقرار:

نص مؤتمر منظمة العمل الدولية على أن سياسة التشغيل ينبغي أن تتولى ضمان الاستقرار في حجم الاستخدام لكل عامل بقدر الإمكان ويتطلب ذلك:

- التحكم في البطالة التكنولوجية وذلك بإلحاق العاطلين عن العمل بسبب التكنولوجيا المستوردة بمعاهد التكوين وبدورات التطوير.

- اختيار التكنولوجيا المناسبة عند استيرادها وذلك لأنها تؤدي لتقليص مدة العمل في العملية الإنتاجية فالتكنولوجيا المتطورة يمكن أن تؤثر سلبا على حجم التشغيل، لذا يجب أن يرافق عملية إدخالها دورات تدريب وتكوين للعمال.

[1] صليحة بوهلال، وكالات تشغيل الشباب (النتائج والعوائق) دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل- ورقلة -، مذكرت ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، غير منشورة، 2013، ص ص 13-14.

المطلب الثالث: عوامل تفعيل ونجاح سياسات التشغيل

من بين العوامل التي تساعد على نجاح ورفع فاعلية السياسة العامة في مجال التشغيل ما يلي:

أولا: بالنسبة للسياسات العامة للتشغيل

يتحكم في نجاح هذه السياسات عدة اعتبارات يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ضرورة بناء هذه السياسة على دراسات ومعطيات حقيقية بمشاركة الهيئات المعنية بمجال الشغل في مختلف المستويات والمؤسسات المعنية بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات هذه الهيئات قدر الإمكان، والابتعاد عن القرارات العشوائية.
- الاستمرارية في تطبيق السياسات المرسومة وعدم تغييرها قبل تقييم نجاعتها من عدمه.
- العمل على تكييف وتعديل محاور وعناصر هذه السياسة، بما يتلاءم والمستجدات التي تفرضها المتغيرات الداخلية والخارجية والعراقيل الميدانية، وذلك يجعلها أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع المستجدات والمتغيرات التي يقتضيها الواقع العملي[1].

ثانيا: بالنسبة لأنماط التشغيل

يجب أن تتميز هذه الأنماط والأشكال بطابع الديمومة والاستمرارية والابتعاد عن أنماط التشغيل الهشة التي لا تعالج مشكل البطالة بصفة نهائية، كما يجب السهر على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ سياسات التشغيل، من خلال هذه الأنماط ووضع الآليات العملية لتقييم مدى تقدم تطبيق هذه التدابير، وتقييم المعوقات والإشكالات التي واجهت تطبيقها، بهدف تصحيح مسارها وكيفياتها بشكل مستمر.

ثالثا: بالنسبة للمشاريع والبرامج الهادفة لخلق مناصب شغل

دور هذه المشاريع لخلق فرص العمل يتوقف على:

1. تجيع السلطات العمومية المركزية منها والمحلية لإنشاء هذه المؤسسات، وذلك بوضع قوانين تضمن تسهيل الإجراءات وإزالة العقبات الإدارية، وتسهيل حصولها على الأراضي والمحلات المناسبة لها،

[1] د.أحمد قايد نور الدين، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى السابق، ص ص 10-11.

ومدها بالإرشاد والاستشارة التكنولوجية، وتمكينها من الإعلام الاقتصادي المطلوب، وفتح الأسواق الوطنية أمام منتجاتها، ومساعدتها على دخول الأسواق الدولية.

2. تشجيع البنوك على التعامل بجدية ومسؤولية في مجال القروض، والمساعدات والتسهيلات المالية في المراحل الأولى للإنشاء، لتمكين المؤسسيين والمستثمرين والمبادرين بهذه المؤسسات من تجاوز الصعوبات التي عادة تطرح في بداية الطريق، ذلك أن قلة الموارد المالية، أو انعدام التسهيلات البنكية، كثيراً ما تكون أهم الصعوبات والعراقيل، بل والتحديات التي تواجه المبادرة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. خلق شبكة ربط بينها وبين المؤسسات الكبيرة لإقامة سوق محلية للمقاولة الثانوية، وتسهيل العلاقات بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى، بما يضمن قيام تعاون وثيق بينهما.
4. تمكينها من الحصول على اليد العاملة ذات التكوين المناسب، وذلك بربطها بشبكة التكوين المهني، والجامعي، وخلق حوافز وتشجيعات تمكنها من استيعاب الفئات المتخرجة من هذه المؤسسات التكوينية والالتحاق بها، مثل تخفيض الضرائب عليها مقابل توظيفها لهذه الفئات، أو إعفائها منها، أو من أعباء الضمان الاجتماعي، أو بعض رسوم الاستيراد أو التصدير، أو من الرسوم المفروضة على المواد الأولية وغيرها من التحفيزات، وذلك كله من اجل تمكينها من القدرة على التوسع والازدهار، وبالتالي القدرة على خلق المزيد من مناصب العمل، وبالتالي استيعاب أكبر قدر ممكن من العمال[1].
5. إدماجها ضمن مخططات التنمية الوطنية، وتمكينها من الاستفادة من كافة التدابير القانونية والمالية التي تقرها الدولة لصالح المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وإشراكها في مجهود التنمية كقوة فاعلة ومساهمة في تنفيذ مشاريع التنمية، وذلك بمنحها المكانة والدور الفعال في إنجاز المشاريع كشريك اقتصادي كامل الحقوق.

[1] غانم هاجر، بودراع أمينة، تجربة الجزائر في ميدان التشغيل في الجزائر ومحاربة البطالة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، غير منشورة، ص ص 18-19.

6. توفير التكفل بدراسات تقييم الجدوى الاقتصادية عند تقديم المشاريع الجديدة، أو توسيع أو تطوير المشروعات القائمة، عن طريق تسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الخبراء، ذلك أن الكثير من المشاريع تفشل من بدايتها بسبب نقص الجدوى الاقتصادية أو الجدوى الاجتماعية.
7. تمكينها من الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالعرض والطلب، والمعطيات الخاصة بتطور ونمو، أو تراجع السوق المحلي والدولي، وتلك المتعلقة بالتصدير والاستيراد، وغير ذلك من المعلومات التي تساعد أصحاب هذه المؤسسات على التخطيط السليم، والتسيير الواعي.
8. تمكينها من الحصول على الخبرة الاستشارية في مجال التغلب على مشاكل الإنتاج والتوزيع، وتقنيات تسيير الموارد الاقتصادية، والبشرية، وغير ذلك من خبرات الدعم التكنولوجي والإداري والتنظيمي الضروري لكل فرع من فروع النشاط المختلفة.
9. إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتفاقات والبرتوكولات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول أو التجمعات الاقتصادية، وكذا ربطها ببنوك المعلومات، قصد دعم هذه المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد والمبادلات التجارية، ومدها بالمعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالعرض والطلب على المستوى الوطني والدولي، وكذا إدماجها في النشاطات الترويجية التي يتم تقديمها بهدف تسهيل تسويق المنتوجات والسلع محلياً ودولياً، عن طريق وسائل الإعلام والاتصال والمعارض وغيرها.
10. توفير الخدمات الموجهة لبعض الفئات المهنية أو الاجتماعية، كالشباب، أو النساء، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، بهدف مساعدتها على إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة متكيفة مع خصوصياتها ومساعدتها على الاندماج في المنظومة المؤسساتية الوطنية.
11. تشجيع وتعميم التسهيلات والخدمات الداعمة للإبداع والتطوير، بما فيها تقديم الحوافز والجوائز عن الأعمال والإنتاج وإدارة المؤسسات الناجحة، وكذا تلك المتعلقة ببراءة الاختراعات والاكتشافات الصناعية والعلمية[1].

[1] أ.لحسين عبد القادر، إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة بوضياف، المسيلة، ص ص 17-18.

المبحث الثالث: تحليل سير سياسات التشغيل في الجزائر

إن السياسة الوطنية المنتهجة في مجال التشغيل ركزت على أهداف كثيرة، وذلك لجعل تلك الأهداف أكثر واقعية ومع ذلك فان سياسة التشغيل واجهت تحديات وصعوبات، والتي مرت بمراحل كثيرة، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى واقع سياسة التشغيل في الجزائر،والمراحل التي مرت بها، وكذا تحديد نتائجها قصد محاربة البطالة.

المطلب الأول: واقع سياسات التشغيل في الجزائر

تواجه سياسة التشغيل في الجزائر عدة تحديات ومعوقات خاصة فيما يخص تشغيل الشباب، باعتبار الجزائر من المجتمعات التي تشكل فيا هذه الفئة أكثر من ثلثي المجتمع، الأمر الذي يصعب عمن مهمة الهيئات المكلفة بهذه القضية، وخاصة بعد تراجع القطاع العمومي على تمويل الاستثمارات وانجاز المشاريع المنشآت لمناصب العمل المستقرة وتحويل المزيد من المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص وعموما يمكن حصر هذه التحديات في النقاط التالية:

أولا: العمل غير المنظم الذي يعتبر البديل الحتمي للعديد من الشباب القادم إلى سوق العمل، أمام ضعف بل ندرة فرص العمل في المؤسسات المنظمة، هذا النوع من العمل الذي يشكل بؤر استغلال للعديد من الشباب الذي عادة ما يكون الأكثر عرضة لهذا الاستغلال، سواء في مجال ظروف العمل، أو في الأجور أو مختلف الحقوق الفردية والجماعية للعامل، في غياب أو ضعف الهيئات الرقابية، من جهة، وفي ظل التوسع في تطبيق فكرة مرونة العمل، والعمل المؤقت، من جهة أخرى، حيث ارتفعت ممارسات العقود محددة المدة في الجزائر ولا زال مستمراً في الارتفاع إلى الآن، لاسيما أمام غياب الرقابة، أحياناً وضعفها أحيانا أخرى.

ثانيا: عدم التحكم في الآليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي شرعت الدولة في تنصيبها قصد معالجة البطالة، ولاسيما تلك التي كلفت بتنظيم وتأطير سوق العمل، التي تفتقر لوسائل التقويم والقياس الإحصائي الكافية حول حقيقة البطالة في أوساط الشباب، إلى جانب عدم الانسجام والتناسق بين الأجهزة القائمة على مكافحة البطالة والتشغيل، مما يعرقل نجاح التجارب العديدة والجهود المعتبرة التي تم القيام بها للحد من تزايد حدة هذه الظاهرة.

ثالثا: عدم تكيف أنظمة وبرامج التعليم والتكوين العالي والمتوسط بما يتناسب والاحتياجات التي يتطلبها سوق العمل، مما يعني تكوين مزيداً من الإطارات والعمال الذين سوف لن يجدوا مناصب عمل تناسب تكوينهم مما يجعلهم عرضة للبطالة الحتمية عند تخرجهم، وذلك لعدم التنسيق والتعاون بين هذه المكاتب والمؤسسات الهادفة إلى توفير مناصب الشغل للشرائح البطالة، من جهة ومؤسسات التكوين العليا والمتوسطة، المتخصصة منها والعامة، من جهة ثانية والمؤسسات المستخدمة من جهة ثالثة، حيث لا تتوفر معظم هذه البلدان على مجالس تنسيق مشتركة بين جميع هذه المؤسسات للعمل على ضمان فاعلية الجهود المالية والإدارية لضمان توفير مناصب عمل لجل المتخرجين من المعاهد والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، وإن وجدت فهي لا تؤدي دورها بالفاعلية المطلوبة[1].

رابعا: اعتماد سياسة التشغيل في الجزائر اعتماد كلي على القطاع العمومي بسبب غياب القطاع الاقتصادي الذي يعتبر المستوعب الأكبر للبطالة في أي بلد.

خامسا: ارتفاع النمو السكاني وخريجي الجامعات والمعاهد العليا في الجزائر من سنة إلى أخرى.

سادسا: عجز في اليد العاملة المؤهلة وعدم توافق قوى العرض مع قوى الطلب.

سابعا: ضعف روح المبادرة المقاولاتية لاسيما عند الشباب، وضعف العامل الاجتماعي والثقافي الذي يدفع إلى تفضيل العمل المأجور.

ثامنا: انعدام المرونة في المحيط الإداري والمالي والذي يشكل عائقا أمام الاستثمار[2].

المطلب الثاني، تطور سياسة التشغيل في الجزائر

في ظل النظام الاقتصادي بعد خروج المستعمر كانت الحكومة عاجزة عن توفير مناصب شغل دائمة كانت مؤقتة مما أدى إلى ظهور البطالة حين غادر المستعمر أرض البلاد إلى 33% من إجمالي السكان النشيطين، تلك الظروف الصعبة أجبرت الحكومة الجزائرية تسليط الضوء على المراحل التي مرت بها سياسة التشغيل في الجزائر وكذا المخططات المنتهجة.

---

[1] د.بوزار صفية، فعالية وانعكاسات سياسات التشغيل في الجزائر على البطالة خلال الفترة (1990-2014)، مداخلة ضمن مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسا الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، يومي 8-9 ديسمبر 2014 ، ص ص 564-565 .

[2] سايح حنان، مرجع سبق ذكره، ص 64 .

أولا: مراحل تطور سياسة التشغيل في الجزائر

عرفت سياسة التشغيل في الجزائر ثلاث مراحل تمثلت في:

1. مرحلة الاستقلال والركود الاقتصادي: 1962 / 1966.

استمد بمغادرة حوالي 900000 فرنسي من الجزائر ووجودها ما يعادل 300.000 جزائري في إطار موظف وعامل حيث بلغت شبه البطالة 33% من مجموع السكان النشطين، بالإضافة إلى هجرة ما يقارب 631 جزائري نحو فرنسا 1964 سجلت الهيئة الخاصة بالهجرة 256000 عاطل عن العمل.[1]

2. مرحلة المخططات التنموية (1967-1989)

تميزت هذه المرحلة بمرحلتين أيضا وهما:

أ. المرحلة الأولى:1967–1977:

تمثلت هذه المرحلة بالمخططات التالية:

- **المخطط الثلاثي 1967-1969:**

جاء هذا المخطط على شكل مشروع استثماري يهدف من ورائه تحضير الوسائل المادية والبشرية والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية مع السياسة التخطيط المركزي.

وقد ركزت السلطات الحكومية على تنمية القطاع الصناعي، إذ حضي بنسبة تقارب 50% من مجموع الاستثمارات، في حين لم يحضا القطاع الزراعي إلا على قرابة 17% من مجموع الاستثمارات هذا هو التوجه الإنمائي التي اختارته الجزائر وهو التصنيع من أجل إرساء قاعدة صناعية تحقق أهداف التنمية الشاملة.

– المخطط الرباعي الأول 1970–1973:

حدد هذا المخطط اتجاهات التخطيط الجزائري الموجه المركزي الذي يتسم بكونه أول خطة اقتصادية شاملة وبداية فعلية للتخطيط على النمط الاشتراكي، ونجد أن حجم الاستثمارات في هذا المخطط قد ارتفع بأكثر من ثلاث (03) مرات المخطط الثلاثي ليقدر بـ 27.75 مليار دينار جزائري، في حين قدرت الانجازات بـ 36.31 مليار دينار جزائري.

[1] مناح رفيق، تحليل سوسيولوجي لديناميكية التشغيل في الجزائر بإقليم تبسة، مذكرة ماجستير، كلية الاعلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، غير منشورة، 2009، ص 110.

أما على مستوى التوزيعات القطاعية نجد أن الصناعة تحتل حصة الأسد بأثر من 12 مليار دينار جزائري أي 45% من مجموع الاستثمارات المخططة وهذا ما يؤكد استمرارية التوجه الذي اختارته الجزائر في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما الزراعة فتحتل المرتبة الثانية (02) بمجموع استثمارات تتعدى 04 مليار دينار جزائري بنسبة 15% من مجموع الاستثمارات المخططة.

– المخطط الرباعي الثاني 1974–1977:

يعتبر هذا المخطط استمرار للمخطط الرباعي الأول وهو يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

✓استحواذ الصناعة على نسبة 43% من مجموع الاستثمارات موجهة أساسا إلى تطوير وتثمين قطع المحروقات.

✓اهتمام هذا المخطط بالجانب الاجتماعي أكثر منه في المخططين السابقين من حيث توفير مناسب الشغل وإجبارية التعليم ومجانية العلاج.

✓زيادة المبالغ المالية المخصصة لهذا المخطط، إذ خصص له 110.22 مليار دج وهو ما يعادل 12 مرة من حجم الاستثمارات في المخطط الثلاثي وأربع مرات في المخطط الرباعي الأول، ولقد ساعد في ذلك الارتفاع الكبير الذي شهدنه أسعار النفط، باعتباره المصدر الرئيسي لتراكم رأس المال.

✓قدرت قيمة الانجازات الفعلية في هذا المخطط بـ110,23 مليار دج.

الجدول رقم (2–1): متوسط إنشاء مناصب الشغل السنوي في الجزائر الخاصة بالمخططات الفترة 1967–1979

المرحلة	1969-1967	1973-1970	1977-1974
متوسط مناصب الشغل/السنة	43000	88000	135000

يلاحظ من الجدول أعلاه أن متوسط مناصب الشغل يزداد من مخطط إلى آخر إذ انتقل من 43000 منصب شغل خلال مخطط الثلاثي، إلى 88000 منصب شغل في المخطط الرباعي الأول فإلى 135000 منصب شغل في المخطط الرباعي الثاني.

وفيما يتعلق بقطاع الزراعة فقد شهد ركودا في عدد العاملين بين 1278000 شخص و1300000 شخص في الفترة 1966-1978 بسبب الهجرة الريفية ومنافسة القطاعات الأخرى.

ب. المرحلة الثانية 1980-1989:

عرفت هذه الفترة بمجموعة من المخططات، والمتمثلة فيما يلي:

- المخطط الخماسي الأول 1980-1984:

لقد تم استكمال الاستثمارات التي لم ينتهي من تنفيذها مخطط الرباعي الثاني في سنتي 1978 و1979 لتبدأ عملية التخطيط من جديد ويمكن توضيح توزيع استثمارات هذا المخطط على مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): توزيع استثمارات المخطط الخماسي الأول 1980-1984 المطبق في الجزائر عن مختلف القطاعات الاقتصادية[1].

البيان	باقي الانجاز	البرنامج الجديد	المجموع	النسبة
الصناعة	79.5	132.2	221.7	37.7
الفلاحة	17.8	41.6	59.4	10.5
النقل	2.4	13.2	15.8	2.8
الهياكل الاقتصادية	19.9	36.2	56.1	10
السكن	34.5	58	92.5	16.5
التربية والتكوين	30.3	35.4	65.7	11.7
الهياكل الاجتماعية	6.7	15.3	22	3.9
التجهيزات الجماعية	2.4	10.9	13.3	2.4
مؤسسات الانجاز	3.4	21.6	25	4.5
المجموع	196.9	364.6	561.5	100

حسب أرقام الجدول بلغ حجم الاستثمارات الخاص بالفترة 1980-1984: 561.5 مليار دج، 196.9 مليار دج منه تمثل الباقي للانجاز من استثمارات الفترة السابقة، و364.6 مليار دج استثمارات جديدة تضمنها المخطط الخامس الأول.

[1] ليندة كحل الرأس، سياسات التشغيل وسوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، غير منشورة، 2013، ص 61-67.

فيما يتعلق بالتوزيع القطاعي لهذه الاستثمارات، نلاحظ أن هذا المخطط قد أعطى أهمية لقطاع الصناعة إذ بلغت حصته من الاستثمار الإجمالي 37.7% وهي حصة معتبرة على الرغم من أنها أقل من النسب التي استفاد منها هذا القطاع خلال المخططات السابقة والتي كانت 50% و45% و43% على التوالي.

– المخطط الخماسي الثاني: 1985–1989:

سطرت الدولة الجزائرية لهذه الفترة مخططا خماسيا طموحا بمبلغ 550 مليار دج وهو ما يوضحه الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (2–3): توزيع استثمارات المخطط الخماسي الثاني

البيان	المبلغ	النسبة
الصناعة	173.8	31.6
الفلاحة	79.2	14.4
باقي القطاعات	297	54
المجموع	550	100

يتضح من الجدول أن قطاع الصناعة وعلى غرار البرامج السابقة تحصل على النسبة الأعلى 31.6%، الفلاحة 14.4%، و54% لباقي القطاعات.

تميزت هذه الفترة على خلاف الفترات السابقة بمظاهر الأزمة التي بدأت تلوح على أكثر من صعيد حيث تعرض الاقتصاد الوطني لانهيار أسعار البترول سنة 1986 وانخفاض في قيمة الدولار.

3. مرحلة إعادة الهيكلة 1990–2000:

عرفت هذه الفترة بمجموعة من البرامج، والمتمثلة فيما يلي:

أ. برنامج التعديل الهيكلي:

[1] فاطمة الزهراء بوكابوس، سياسة التشغيل وتوجه الشباب نحو النشاط الاقتصادي غير الرسمي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، غير منشورة، 2012، ص ص 54–55.

ويعني ضرورة تصحيح الاختلالات المالية والنقدية الخارجية والداخلية التي تسبب عموما مديونية خارجية عالية أي عجز ميزان المدفوعات الجارية وفي ميزانية الدولة.

فقد عرف قطاع الشغل أزمة حادة خلال تطبيق برنامج التعديل الهيكلي لسبب الشروط المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي التي تمحورت أغلبيتها على:

- مواصلة تصحيح الاختلالات الهيكلية للوصول إلى الاستقرار الكلي بهدف إعادة بعث النمو.
- التركيز على مصادر النمو وتحرير الاقتصاد[1].

وهذا ما كان له أثر بالغ على معدل البطالة فقد عرفت تزايد مستمر خلال سنوات البرنامج بسبب عمليات التصليح الجماعي للعمال نظرا لإجراءات إعادة الهيكلة الصناعية من جهة وانتهاج لنهج الخوصصة الذي كان له دور كبير في تفاقم ظاهرة البطالة.

ب. برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:

هو برنامج مهم وضخم رصدت له إمكانيات مالية معتبرة قدرت بـ525 مليار دج، يكتسي هذا البرنامج أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى، وتهيئ الأرضية المناسبة للمنافسة الشديدة لمباشرة شراكتها مع الاتحاد الأوربي، وكان البرنامج يهدف إلى ثلاث (03) محاور رئيسية:

- ✓ الحد من الفقر وتحسين المستوى المعيشي[2].
- ✓ تحديث البنية الأساسية للاقتصاد الوطني وبالتالي توفير الشروط المناسبة لجلب الاستثمار الأجنبي.
- ✓ توفير المزيد من مناصب الشغل.

ج. البرنامج التكميل لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009:

أعلنت رئاسية الحكومة بتاريخ 07 أفيل 2005 عن برنامج تكميلي خماسي ضخم وهو مشروع يهدف إلى تدعيم النمو، رصد له 4200 مليار دج، جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، وذلك بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر

[1] عبد الواحد بروكي، واقع التكوين المهني وعلاقته بسياسة التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، غير منشورة، 2001، ص 75.

[2] مسعودي زكرياء، سياسة التشغيل وفعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، مداخلة ضمن ملتقى سابق الذكر، ص 03.

بعد الإرتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري والذي بلغ سنة 2004 حدود 38.5 دولار، مما نتج عنه تراكم احتياطي الصرف ما يقارب 43.1 مليار دج في السنة ذاتها[1].

الجدول رقم (2–4): مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005–2009

القطاعات	المبالغ بالملايير دج	النسب
برنامج تحسين ظروف معيشة السكان	1.908.5	45
برنامج تطوير المنشآت الأساسية	150.00	40.5
برنامج دعم التنمية الاقتصادية	10.15	08
تطوير الخدمة العمومية وتحديثها	04	48
برنامج تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال	50	1.1
المجموع	4.202.7	%100

د. برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010–2014:

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في البرنامجين السابقين حيث خصصت الجزائر لهذا البرنامج غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر (10) سنوات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لقد استهدفت الجزائر من خلال هذا البرنامج تحقيق ما يلي:

- ✓ استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه[2].
- ✓ إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دج.

الجدول رقم (2–5): مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010–2014

القطاع	المبلغ (مليار.دج)

[1] منصوري الزين، تداعيات سياسة الإصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر، حالة الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى سابق الذكر،2006، ص 10.

[2] عثماني وبوحصان، دراسة قياسية لأثر الاستثمارات العامة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مؤتمر بعنوان تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2004، سطيف، يومي 11–12 مارس 2013، ص ص 9–10.

• التنمية البشرية	9.386.6
• الخدمة العمومية	379
• المنشآت القاعدية	6447
• الجماعات المحلية والأمن الوطني والحماية المدنية	أكثر من 895
• البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال	250

يخصص هذا البرنامج أكثر من 40% من موارده وتحسين التنمية البشرية من خلال تحسين التعليم في مختلف أطواره، التكفل الطبي وتحسين ظروف السكن كما تم الاهتمام بقطاعات الشبيبة والرياضة كما خصص ما يقارب 40% من موارده لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية، دعم التنمية الريفية، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ساهم هذا البرنامج في مجال الشغل بمبلغ قدره 350 مليار دج من إجمالي البرنامج لمراجعة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني ودعم إنشاء مؤسسات صغيرة وتمويل آليات إنشاء مناسب شغل جديدة.

ثانيا: أجهزة وبرامج سياسة التشغيل في الجزائر

قامت الدولة بإنشاء مجموعة من البرامج والآليات لتشجيع التشغيل ومحاربة البطالة تمثلت في:

1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشئت الوكالة سنة 1996 وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال لإنشاء مؤسسة مصغرة، بحيث تقل تكلفتها عن 10 ملايين دج، وتشكل المؤسسات المصغرة إحدى الآليات العامة لترقية التشغيل الذاتي، خاصة بعد تراجع دور الدولة في ترقية مناصب الشغل، إلا أنه نجد تباينت بين عدد المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة وتلك التي تم تمويلها فعلا من البنوك، حيث نجد

6567 مشروع وافقت البنوك على تمويلها من بين 69437 مشروع التي صادقت عليها الوكالة، لذلك من الضروري أن تساهم البنوك مع جهاز دعم تشغيل الشباب لانجاز جميع المشاريع المقبولة ضمن هذا الجهاز[1].

2- الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC:

والذي أنشأ سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. وهو مخصص للبطالين البالغين بين 35 و50 سنة والراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة الذي يبلغ سقف استثمارها 5.000.000دج، ومن مهامه تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

وانطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 قام بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعّدات مخصصّة لهذا الشأن.

انطلاقا من سنة 2004 إلى غاية شهر جوان 2010 تم دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين وخمسين سنة.

ابتدءا من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين وخمسين سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[2].

3- الوظائف المأجورة بمبادرة محلية:

[1] شلالي فارس، دور سياسات التشغيل في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004 مع محاولة اقتراح نموج للتشغيل للفترة 2003-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2005، ص 104 .

[2] بن عاتق حنان، حجماوي توفيق، دور وكالات التشغيل في ترقية تشغيل الشباب ومحاربة البطالة (دراسة حالة ولاية معسكر)، مداخلة ضمن الملتقى السابق، ص 06 .

مند سنة 1990 تبنت الحكومة برنامجا خاصا للتخفيف من حدة البطالة التي ورث عن نظام سابق له يسمى الإدماج المهني لسنة 1990، والهدف منه هو توفير منصب مؤقت للشاب العاطل، وذلك من خلال إنشاء صيغة جديدة لإدماج الشباب في الحياة المهنية، ويهدف هذا البرنامج إلى إنشاء وظائف شغل مأجورة بمبادرة محلية لدى المؤسسات أو الإدارات المحلية، ثم تتولى الجماعات المحلية توظيف هؤلاء الشباب على أن تتلقى المعونة المالية من الصندوق الخاص بالمساعدة على تشغيل لمدة تتراوح من 3 إلى 12 شهرا، والذي سمح بتوظيف 72.500 شاب في سنة 2004، إلا أن الوظائف المنشأة مؤقتة وتتركز في مجملها في القطاع الخدمي[1]

4- أشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة:

تم إنشاء هذا الجهاز سنة 1997 يهدف إلى المعالجة الاقتصادية للبطالة خاصة بطالة الشباب والمساعدة الاجتماعية لفئات المجتمع المحرومة، ويعتبر عامل اليد العاملة أهم عامل ضمن هذا الجهاز لتميزه بنشاطات بسيطة لا تستدعي مستوى عال من التقنية ويهدف إلى إنشاء مكثف لمناصب الشغل المؤقتة في المناطق الأكثر تضررا من البطالة، من خلال فتح ورشات وأشغال كبرى مرتبطة بتنمية الهياكل القاعدية لمختلف البلديات، مثل صيانة شبكة الطرقات تجميل المحيط وشبكة صرف المياه وقد بلغ عدد مناصب الشغل 175.131 منصب.

[1] عاقلي فضيلة، البطالة- تعريفها أسبابها وأثارها الاقتصادية (سياسة التشغيل في الجزائر)، مداخلة ، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، مداخلة ضمن نفس الملتقى، ص 10.

5- عقود ما قبل التشغيل CPE:

يعتبر من أهم البرامج المطبقة حاليا، موجه لإدماج الشباب المتحصلين على شهادات جامعية والذين يدخلون سوق الشغل لأول مرة.

وضع البرنامج حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم: 402/98 المؤرخ في 1998/12/02، ويهدف إلى زيادة العروض وتشجيع وتسهيل إدماج المتحصلين على شهادات علمية في سوق الشغل، من خلال الفرصة التي يمنحها إياهم عقد ما قبل التشغيل، في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل وهم كل الهيآت والمؤسسات العمومية والخاصة.

وتتكفل الدولة بالأجور الأساسية للمدمجين مع تكاليف التغطية الاجتماعية طيلة مدة عقد ما قبل التشغيل الذي يمكن أن يصل إلى سنتين، كما يستفيد المدمج من نظام العلاوات يدفع من طرف صاحب العمل.

ويعتبر عقد ما قبل التشغيل التزام ثلاثي الأطراف بين : صاحب العمل والمترشح ومديرية التشغيل التي تمثل وكالة التنمية الاجتماعية[1].

وحتى يكون المترشح مؤهلا للاستفادة من عقد ما قبل التشغيل فإنه يتقدم للتسجيل لدى مكاتب الوكالات المحلية للتشغيل التي تقوم بإرسال قوائم المسجلين حسب الاختصاص إلى مديريات التشغيل.

وتقوم مديرية التشغيل في هذا البرنامج بدور إعلامي وتوجيهي كبير سواء لدى:

- أصحاب العمل بالاتصال بكل المؤسسات التي يعنيها البرنامج وإبراز أهمية البرنامج من خلال:

– الفرصة التي يمنحها لأصحاب العمل لتدعيم وتأطير مؤسساتهم بكفاءات جامعية تتكفل بهم الدولة طيلة مدة عقد ما قبل التشغيل.

– الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة في حالة الإدماج النهائي بعد فترة العقد.

- أو عند المترشحين الجامعيين باستقبالهم من طرف أعوان المديرية بصفة فردية في حوار يهدف إلى التعرف على قدراتهم وتوجيههم نحو المؤسسات التي تقدم عروضا تناسب اختصاصاتهم واستعداداتهم.

[1] بن فايزة نوال، إشكالية البطالة ودور المؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 1990- 2005، حالة الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2008، ص 77.

ويبرز أكثر نجاح البرنامج من خلال النتائج التي حققها حيث استفاد خلال سنة 2004 لوحدها أكثر من 60.000 شاب من عقود، كما أن الأهداف المسطرة بالنسبة للخمس سنوات القادمة ستسمح بإدماج أكثر من 300.000 شاب جامعي[1].

6- وكالة التنمية الاجتماعية ADS:

وذلك من خلال تخصيص إعانات وتعويضات مالية تهدف في مجملها إلى حماية وتدعيم الفئات الأكثر فقرا والأكثر تضررا نتيجة للقيود التي فرضها برنامج التعديل الهيكلي، نتيجة لهذا الاختلال ظهرت مفارقة كبيرة من حيث الأجور والمداخيل المتاحة، الشيء الذي أدى إلى تدهور القدرة الشرائية واتساع جيوب الفقر، الذي أصبح يمس أكثر من 25 % من الجزائريين. فبعد ما كان نصيب الفرد من الناتج الوطني الخام 2880 دولار أمريكي سنويا لسنة 1987 م، انخفض بحوالي 50 % خلال عشرة سنوات، ليصبح 1556 دولار سنة 1997[2].

7- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

تتكون الوكالة من مجموعة من الإدارات والهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث ركزت على تقييم المشاريع ودراستها، ومن ثم اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض تهدف إلى تشجيع وتطوير الاستثمار من خلال الخدمات التي تقدمها وتطبيق المزايا الجبائية[3].

8- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22 كهيأة ذات طابع خاص مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر، وتهدف إلى ترقية الشغل من خلال

[1] غانم عبد الله، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى السابق، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 05.

[2] أ.منصف شرفي، رؤية مستقبلية لمواجهة مشكلة البطالة في الجزائر، مداخلة ضمن نفس الملتقى، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 09.

[3] دحماني محمد ادريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، غير منشورة، 2013، ص 09.

مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين والنساء الماكثات بالبيت وتتراوح قيمة هذه القروض ما بين 50000 إلى 400000دج[1].

9- الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 259/90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم : 42/71 المؤرخ في : 17 جوان 1971، المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة المنشأ بالمرسوم رقم : 99/62 المؤرخ في : 29نوفمبر 1962.

وبذلك نلاحظ أن الوكالة وبعد تغيير التسمية تعتبر من أقدم الهيآت العمومية للتشغيل في الجزائر، ومهمتها الأساسية هي تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب، وتلعب في هذا الشأن دورا أساسيا فالتقريب بين:

- طالبي العمل وهم البطالين من كل الفئات[2].

- أصحاب العمل وهم كل المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاعين العمومي والخاص باستثناء طبعا الإدارة العمومية التي يخضع التشغيل فيها لإجراءات أخرى تحت إشراف المديرية العامة للوظيف العمومي، وتعتبر الوكالة المحلية للتشغيل هي الخلية الأساسية في هذا التنظيم وهي التي تستقبل المتعاملين معها سواء من طالبي العمل أو أصحاب العمل، ويمكن تلخيص مهامها كما يلي:

هـ. استقبال طالبي العمل من الجنسين لتسجيلهم بعد جلسة الحوار الأولى حسب مؤهلاتهم ورغباتهم في المنصب الذي يسعون إليه أو توجيههم وفقا لاستعداداتهم إلى برامج أخرى.

و. تتلقى عروض العمل وتعمل على ربطها بالطلبات ضمن بطاقية موزعة حسب المهن والقدرات، وفي هذا المجال فإنها تبادر إلى برمجة زيارات إلى أصحاب العمل من أجل تفعيل سوق الشغل.

ز. استقبال الشباب المتخرجين من الجامعات والمعاهد الوطنية لتسجيلهم في البرنامج الوطني لعقود ما قبل التشغيل حسب التخصص.

---

[1] زكرياء مسعودي ، حميداتو صالح، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر مداخلة الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، المحور 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

[2] يوسفي كريمة، سياسة التشغيل في الجزائر، الواقع والتحديات، مداخلة ضمن ملتقى سابق الذكر، جامعة تلمسان، ص ص 10-11.

ح.تسجيل العمال المسرحين لأسباب اقتصادية من أجل تمكينهم من الاستفادة من نظام التأمين على البطالة على أساس ملفات وقوائم يقدمها صاحب العمل.

10-تجربة صندوق الزكاة:

تم إنشاؤه في سنة 2003 من أهم الصيغ التي يمنحها انه يتكفل بتقديم قرض مصغر يمنح للقادرين على العمل من الجنسين ويسدد في اجل لا يتعدى 4 سنوات[1].

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن تطبيق سياسات التشغيل في الجزائر:

لقد حققت سياسات التشغيل في الجزائر بعض النتائج الايجابية بفضل العديد من العوامل التي ساعدت على تقليص نسبة البطالة والتي تتمثل أبرزها في:

- تنفيذ برامج دعم الإنعاش الاقتصادي مابين 2001 و2004 الذي سمح باستكمال العديد من المشاريع العالقة وانطلاق عدة ورشات والتي ترجمت بخلق عدد هام من مناصب الشغل الصافية.
- تطبيق برنامج تكميلي لدعم النمو إضافة إلى البرامج الخاصة التي مست الهضاب العليا والجنوب والفترة التي عرفت استحداث عدد هام من فرص عمل.
- تحسين مستوى الاستثمار الوطني وكذلك الأجنبي .
- نتائج أجهزة التشغيل المؤقت وأجهزة خلق النشاطات التي تدخل في إطار ترقية تشغيل الشباب والتي سمحت بتمويل 2.695.528 منصب شغل في فترة 1999-2007 بتكلفة مالية تقدر ب 150 مليار دج.
- النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات والمستخلص من القطاعات المولدة للشغل لاسيما قطاع البناء والأشغال العمومية والخدمات والفلاحة.

إن برنامج التنمية المتتالية أدت إلى تراجع هام في نسبة البطالة بفعل إحداث ما يفوق ثلاث (03) ملايين منصب شغل خلال العشرية الماضية في القطاعات الإدارية والإنتاجية وإلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات إلى ما يفوق 06%، رافقه تحكم أفضل في مستويات التضخم.

وبالنسبة لمعدل البطالة في الجزائر، فقد كان للسياسات الدور الكبير في هبوط معدلها كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] دارني سميرة، صندوق الزكاة بين الواقع والافاق ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 114.

الجدول رقم (2-6): معدل البطالة في الجزائر:

السنوات	نسبة البطالة
1999	%29.3
2001	%27.3
2004	%17.3
2005	%15.3
2006	%12.3
2007	%11.8
2010	%10

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الجزائرية أقرت برنامج الخماسي 2010-2014 والذي يخصص 40% من موارده بتحسين التنمية البشرية في مجال التشغيل، حيث أن البرنامج الخماسي يرسم كهدف استحداث 03 ملايين منصب شغل في غضون سنة 2014 منها 1500000 منصب في إطار البرامج العمومية لدعم التشغيل وفي هذا الإطار فإن برامج دعم استحداث مناصب الشغل تستفيد من غلاف مالي قدره 350 مليار دج بمرافقة الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي والتكوين المهني ودعم استحداث المنشآت المصغرة وبرامج التشغيل الانتظاري، ونتائج الدعم العمومي للتشغيل ستضاف لحجم التوظيف التي تتم في إطار تنفيذ البرنامج الخماسي إلى جانب تلك التي يفرزها النمو الاقتصادي.

بما أن الحكومة الجزائرية ترى نجاعة سياساتها التشغيلية، وترى أثرها في تقليص معدل البطالة فإنها قررت الاستمرار في هذه الآليات والسياسات والتدابير، حيث أنه بالنسبة لاستحداث مناصب الشغل عن طريق الأجهزة العمومية لترقية التشغيل، فكانت التوقعات في الفترة 2010-2014 تفيد بما يلي:

- متوسط استحداث سنوي قدره 100 ألف منصب شغل في إطار أجهزة دعم استحداث المنشآت المسيرة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[1]
- تنصيب 300 ألف طالب عمل سنويا في إطار جهاز دعم الإدماج المهني DAIP.

خلاصة الفصل:

[1] عبد الحميد قومي حمزة عايب، سياسة التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة، ص ص 11-13.

لقد كان هذا الفصل عبارة عن استعراض لأهم المداخل النظرية لموضوع التشغيل الذي يعد مفهوما مشعبا مما جعله حقل خصب للاجتهاد والبحث في مختلف جوانبه.

أما فيما يخص الشق الثاني من الموضوع الذي يعد أكثر حساسية وهو الجانب الملموس من مسالة التشغيل التي جاءت معالجتها في سياق الحديث عن وضعية سياسة التشغيل في الجزائر ومختلف المراحل التي مرت بها على مسار التنمية وتحديد البرامج التي عملت بها في هذا الصدد وبذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج فيما يخص آليات سياسة التشغيل المعتمدة .

الفصل الثالث

دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت

تتميز ولاية تيارت بموارد وطاقات بشرية ومادية كبيرة،مما تؤهلها لتحقيق بالتنمية المحلية، حيث اغلب سكانها هم شباب،مما يشكل ضغطا وأهمية بالغة في مجال التشغيل وفي توفير مناصب شغل للكم الهائل من الشباب البطال، ويقع عاتق ذلك على هيئات التشغيل والجماعات المحلية لولاية تيارت المتمثلة في 42 بلدية، تختلف تركيبة سكانها وخصائصها الجغرافية عن بعضها البعض، وبذلك وجب وضع آليات لدعم الجماعات المحلية لتكون فاعلا أساسيا لترقية الشغل.

حيث تضمن هذا الفصل على ثلاث مباحث كانت كالتالي:

المبحث الأول: المجلس الشعبي لولاية تيارت

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس.

المبحث الثالث: وضعية التشغيل في ولاية تيارت.

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت

إن المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة غير تشريعية، ولها صلاحيات واسعة تتناول كل جوانب التنمية في الولاية، ومن هنا سنعرض من خلال هذا المبحث تشكيلته وكيفية تسييره ومختلف الصلاحيات الممنوحة له.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس من مجموعة منتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية، من بين مجموعة من المترشحين المقترحين الأحرار، وعليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين، ولقد نصت المادة 84 من قانون الانتخابات المؤرخ في 14 جانفي 2012 "ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية"[1].

كما نصت المادة 90 على أن يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي ما يلي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي والحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون فاقد للأهلية والتسجيل في القائمة الانتخابية.
- بلوغ السن 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- أن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح.

وتتضمن العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والتي يفرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج[2].

وعليه فإن المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت يتكون من **43** عضوا من أربعة تشكيلات سياسية:

[1] المادة 84 من قانون الانتخابات ،المؤرخ في 14 جانفي 2012.

[2] المادة 90 من قانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

- حزب جبهة التحرير الوطني **16** عضوا.
- حزب التجمع الديمقراطي **13** عضوا.
- حزب جبهة المستقبل **06** أعضاء.
- حزب الجبهة الوطنية للحريات **04** أعضاء.
- حزب الحركة الشعبية الجزائرية **04** أعضاء[1].

المطلب الثاني: تسيير المجلس ونظام جلساته

يتضمن سير المجلس تنظيم دورات ومداولات وتشكيل لجان على حسب اختصاصاته

أولا: الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون الجديد حسب المادة **14** أربع دورات عادية في السنة في شهر "**مارس جوان سبتمبر وديسمبر**" مدة كل منها **15** يوما على الأكثر ولا يمكن جمع هذه الدورات، كما يمكن للمجلس الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء حسب المادة **15** وتختتم الدورة غير عادية باستنفاد جدول أعمالها، كما فرض المشرع اجتماع المجلس في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[2].

يتولى الرئيس أو أحد نوابه توجيه الاستدعاءات المكتوبة وكذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة ويمكن أن تخفض هذه المدة في حال الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد بعد أن يتخذ رئيس المجلس الإجراءات الأزمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء[3].

يتم تحديد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بالتشاور مع أعضاء المكتب ومشاركة الوالي يتشكل المكتب من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان أما تسيره فقد أحالته المادة **28** إلى النظام الداخلي.

---

[1] بورباح الطاهر، ملخص اليوم الإعلامي المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت، 2012-2017، ص: 01.

[2] المادة 14 من قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 21 جانفي 2012، المتعلق بالولاية

[3] المادة 17 من قانون الولاية رقم 12-07.

ينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور استدعاء أعضاء المجلس عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها[1].

لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعائين متتالين يفصل بينهما خمسة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين، ويجوز للعضو الذي حصل له مانع توكيل زميله كتابيا ليصوت نيابة عنه ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة[2].

تكون جلسات طبقا للمادة **26** علنية بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس وإضفاء الشفافية وهي من أهم مؤشرات الحكم الراشد، ولكن يمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة **26** (دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية) هذه الأخيرة حالة جديدة لم تتم الإشارة إليها في قانون **1990**.

وقد أجازت المادة **27** لرئيس المجلس طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات بعد إنذاره بهدف المحافظة على نظام الجلسة، ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس من بين الموظفين الملحقين بديوانه[3].

أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بعد المصادقة عليها بصفة نهائية من قبل الوالي ودخولها حيز التنفيذ خلال ثمانية أيام التالية للمصادقة حتى تمارس عليها السلطة الشعبية رقابتها ويستثنى إحتواء المداولة على أمر يتعلق بالحياة الخاصة طبقا للمادة **32**.

ثانيا: نظام المداولات

تجرى أشغال الدورة باللغة العربية وتحرر محاضرها تحت طائلة البطلان بنفس اللغة، وتكون الجلسات علنية خارج دائرة الاستثناء المقرر في **المادة 26** ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أثناء التصويت، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتسجل مداولات المجلس في

[1] المادة 18 من نفس القانون.

[2] المادة 19 فقرة 2 من قانون الولاية.

[3] المادة 27 من نفس القانون

سجل خاص يؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية (**08**) أيام للوالي، وتعتبر المداولات مظهر من مظاهر استقلال المجلس الشعبي الولائي وصور من صور مشاركة الشعب في تسيير شؤون الولاية[1].

ثالثا: تشكيل اللجان

تتكون لجان المجلس من لجان دائمة وأخرى خاصة:

- **اللجان الدائمة:**

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب[2].
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

وقد بينت المادة **34** أنها تتشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضاء يعرض على المداولة وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه ويترأس كل لجنة عضو منتخب من طرفها، وقد شددت نفس المادة على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية حفاظا على استقرار المجلس وتكريسا للتعددية الحزبية مع تعميم مبدأ المشاركة.

[1] المادة 25 من قانون الولاية رقم 12-07.

[2] المادة 33-34-35 من قانون الولاية رقم 12-07.

حيث تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه،ويرأس كل كجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

- **اللجان الخاصة:**

أجازت المادة **35** إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناءا على اقتراح الرئيس أو ثلث الأعضاء وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ويتولى الرئيس إخطار الوالي ووزير الداخلية،كما تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته حسب المادة **36** من قانون الولاية.

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس

إن استقلال المجلس الشعبي الولائي وتمتعه بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعاده عن مجال الرقابة

❖ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

أولا: التوقيف Suspension

تنص المادة 41 من قانون الولاية على ما يلي:

"إذا تعرض عضو منتخب لمتبعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا، يمكن توقيفه، ويتم الإعلان عن توقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة".

وبناء عليه، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

أ) **من حيث السبب:** يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو إلا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية[1].

[1] المادة 36-41 من نفس القانون.

ب) من حيث الاختصاص: يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية، كجهة وصاية.

ج) من حيث المحل: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة.

د) الشكل والإجراءات: لم تشر المادة السابقة صراحة إلى أشكال أو إجراءات معينة، إلا أن الأمر يقتضي عمليا إتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية والجهات القضائية، كما أن قرار التوقيف يجب أن يفرغ في قرار وزاري مكتوب.

هـ) الهدف (الغاية): يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

ثانيا: الإقالة (الاستقالة الحكمية) Démission d'office:

- تنص المادة 40 من قانون الولاية على مايلي :

" يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف، منصوص عليها قانونيا ، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

ويقوم رئيس المجلس الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك.

وفي حالة تقصيره، وبعد اعذراه من الوالي، يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار".

كما تشير المادة 39 منه إلى الاستقالة الإدارية للعضو.

- وبناء عليه، فإن قرار الإقالة يجب أن يستند لصحته إلى الأركان التالية:

أ) **من حيث السبب:** يتمثل سبب الإقالة أو الاستقالة الحكمية للعضو في أن يصبح، بعد انتخابه، في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في:

1- حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، الواردة في قانون الانتخابات.

2- حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب.

ب) من حيث الاختصاص: يمكن، في الواقع، أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي[1].

و في حالة تقصيره، يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج) من حيث المحل: خلافا للتوقيف، يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي، بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

د) الشكل والإجراءات: يشترط قانون الولاية إقالة العضو:

- إجراء جوهري هو إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة.
- إجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي.
- إجراء جوهري هو: إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة.
- إجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي.
- وشكل جوهري هو: القرار الوزاري المكتوب.

هـ) الهدف: يرتبط الهدف هنا بأحد سببي القرار الإقالة المشار إليهما سابقا.

ثالثا: الإقصاء Exclusion

تنص المادة 42 من قانون الولاية على ما يلي:

" تطبق أحكام المادة 38 أعلاه على كل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب."

وبالرجوع إلى المادة 38 منه نجدها تنص على أنه: " في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها. يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة، ويطلع الوالي على ذلك".

- ومن ثم، فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الأركان التالية:

أ) **من حيث السبب:** يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية[2].

[1] المادة 39-41 من نفس القانون

[2] المادة 38-42 من نفس القانون.

وخلافا للوضع في بالبلدية، فإن المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 5 من قانون الانتخابات.

حيث يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب:

- جناية، بصورة عامة ومطلقة، أي مهما كانت العقوبة.
- جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، أو بعقوبة الحبس.

ومن ثم فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الاستقالة الحكمية) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية.

ب) من حيث الاختصاص: لم يحدد قانون الولاية، خلافا لقانون البلدي، الجهة التي تثبت إقصاء العضو، ذلك أن المادة 38 تعرضت فقط إلى الاختصاص بإثبات قرار الاستخلاف حينما أسندته للمجلس الشعبي الولائي.

ج) من حيث المحل: لا يختلف محل الإقصاء عن محل الاستقالة الحكمية أو الإقالة، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان وزوال وإلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي.

كما يترتب عن الإقصاء عن استخلاف العضو المقصي بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

د) من حيث الشكل والإجراءات: لم تورد المادة السابقة أي جراء أو شكل لإقصاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي، وهي ثغرة يجب سدها، نظرا لأهمية ركن الشكل والإجراءات في الحفاظ على حقوق أعضاء المجالس المنتخبة ودعم حمايتهم.

هـ) من حيث الهدف: إن الغرض من وراء قرار الإقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

❖ الرقابة على الأعمال:

تمارس على الأعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية.

أما قرارات الوالي كممثل للدولة، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزارة)، باعتباره مرؤوسا، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج.

– وعلى كل، فإن مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات: التصديق والإلغاء، بكيفية تكاد تكون متماثلة مع هو سائد في التنظيم البلدي.

أولا: التصديق

أ– **التصديق الضمني:**

تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها (إذا كانت عامة وتنظيمية) أو تبليغها (إذا كانت خاصة وفردية) إلى المعنيين من طرف الوالي، الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، كقاعدة عامة.

ب– **التصديق الصريح:**

إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا فقد حدد قانون الولاية، على غرار قانون البلدية، بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح (كتابيا مثلا) من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق:

- بالميزانيات والحسابات.
- أو بإنشاء وإحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية.
- أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح.

ثانيا: الإلغاء

ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أ) البطلان المطلق:

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، وبحكم القانون، المداولات التي أوردتها المادة 51 من قانون الولاية، وذلك لإحدى الأسباب التالية:

1- **عدم الاختصاص:** حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي آو الموضوعي، كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته: (شأن وطني، أو شأن بلدي).

2- **مخالفة القانون:** ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تعتبر –أيضا- مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع: الدستور، القانون ،والتنظيم.

3- **مخالفة الشكل والإجراءات:** لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث: دوراته ومداولاته وغيرها من الإجراءات والكيفيات، وعليه فإن المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أي أثر قانوني[1].

ب)- البطلان النسبي :

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي، نصت المادة 52 من قانون الولاية على مايلي:

" تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء ".

وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب، فإن المادة 53 من قانون الولاية، وتوسيعا منها لعملية الرقابة، تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات، مع وقف التنفيذ، لكل من: الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة الولاية.

ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة.

- ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي)، وتدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، تخول المادة 54 من قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي، بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني الولاية، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية ،طبقا لقانون الإجراءات المدنية[2].

[1] المادة 51 من نفس القانون.

[2] المواد 52-53-54 من نفس القانون.

❖ **الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي الولائي)** :

لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا.

بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي، حيث يسمح له فقط بحله وهو مالا يختلف في جوهره عن حل المجلس الشعبي البلدي، سواء من حيث أسبابه (حالاته)، أو الجهة المختصة به (الأداة القانونية) أو آثاره (نتائجه).

أولا: الأسباب (الحالات):

على غرار الوضع بالبلدية، عمد قانون الولاية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس والتي ترد وفقا للمادة 44 منه إلى ما يلي:

- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف، حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف،
- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين ،
- الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس،
- الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس[1].

ثانيا: الاختصاص

تنص المادة 45 من قانون الولاية على ما يلي :" يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية".

ومن ثم، فإن الملاحظات والمسائل التي أوردناه بشأن الجهة أو السلطة الإدارية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي تبقى قائمة بالنسبة لحل المجلس الشعبي الولائي (رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة).

ثالثا: الآثار (النتائج): يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

1- تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم، أي أنه يتم إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

[1] المادتين 44-45 من نفس القانون

2- يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخا لتجديد المجلس عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب.

ولم ينص قانون الولاية، خلافا لقانون البلدية، على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي) التي يمكنها من الحفاظ على مبدأ استمرارية المرفق العام.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس

خص قانون الولاية الجديد للصلاحيات المواد من **73** إلى **101** بما يمثل **29** مادة وهو دليل على الاختصاصات الواسعة التي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، وقد أطلق المشرع الاختصاص للمجلس من خلال نص المادة **76** "يعالج المجلس الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة" وهذا لتمكينه من التدخل في كل شأن من شؤون الولاية حيث يستمد صلاحياته من القوانين والتنظيمات أيضا.

المطلب الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

يطلع المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي، فهو يشرف على مخطط الولاية من اجل التنمية الاقتصادية ،حسب نص المادة 02/80، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية للولاية باعتباره مخططا قطاعيا ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضيره بدراسة اقتراحات المشاريع في المجلس الشعبي الولائي ويصادق عليه بعد ذلك، وفي إطار هذا المخطط المذكور أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية[1].
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة في الولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

حيث يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، والإدارات المحلية من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

[1] المواد 80-81-82-83 من قانون الولاية

كما يبادر المجلس بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها، وترقية هياكل الاستقبال الاستثمارات، الإنارة الريفية وفك العزلة[1].

المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في النشاط الاجتماعي والثقافي وفي مجال السياحة .

أولا: في المجال الاجتماعي

يمارس المجلس مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:

– إمكان المجلس الشعبي ألولائي من المبادرة وتشجيع المساهمة في برنامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

– العمل على ضمان تحسين وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية في الولاية، حيث يقوم بالعمل على تطوير كل جهاز ومؤسسة صحية أو اجتماعية بحماية الطفولة، الشيخوخة، المعوقين، المعوزين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا.

– يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية.[2]

– يدعم مجلس البلديات فيما يخص برامجها الإسكانية وإنشاء مؤسسات البناء.

– يسعى المجلس إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور معه البلديات ويدعم كل نشاط من هذه الأنشطة.

– يبادر بكل عملية من شأنها تنمية الريف.

ثانيا: في المجال الثقافي

في إطار التشريع الجاري به العمل تخول البلدية والولاية صلاحيات القيا بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره وذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منها. و يتولى المجلس الشعبي ألولائي دراسة مشاريع انجاز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الثانوي وهذا طبقا لتعليمات التكوين المهني ووزارة التربية.

[1] المواد 88-89-90 من قانون الولاية.

[2] المادتان 93-94 من نفس القانون

كما يسعى لإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر أو جمعية مكلفة بترقية هذه النشاطات أو يقدم المساعدة للمساهمة في برامج الأنشطة الرياضية والثقافية للشباب، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نشر التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع معين[1].

ثالثا: في المجال السياحي

جاء في المادة 99 من قانون الولاية: "يتخذ المجلس الشعبي الولائي في المجال السياحي كل إجراء من شأنه أن يساعد في استغلال القدرات السياحية في الولاية وأن يشجع كل استثمار في هذا المجال. كما أن المجلس الشعبي للولاية يملك من أجل تنمية وازدهار السياحة، أن يسير أو يدير أو يراقب كل المؤسسات أو الوحدات ذات الطابع السياحي في حالة عجز موارد وإمكانيات بلدية الولاية عن القيام بها.

المطلب الثالث: في المجال الفلاحي والسكن

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات أخرى للمجلس،في مجالي الفلاحة والسكن، وذلك حسب المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الولاية.

أولا: المجال الفلاحي

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته في المجال الفلاحي ويتولى تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية وترقيتها، حيث يتولى في مجال استصلاح الأراضي الزراعية على الخصوص مايلي:

- يساهم في تنفيذ سياسية تهيئة تراب الولاية تبعا لمتطلبات حماية الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية والمحافظة عليها.
- كما يشجع التدابير الواقية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر إلى أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وتنمية الري المتوسط والصغير.

[1] المادة 97 من نفس القانون.

– تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير كما يساعد تقنيا وماديا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب[1].

ثانيا: السكن

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن، وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ على الطابع المعماري.

كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي.

[1] المواد 84-85-86 من نفس القانون.

المبحث الثالث: وضعية التشغيل في ولاية تيارت

تساهم الجماعات المحلية في ترقية التشغيل، من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتفعيل دور هيئات الوساطة في التشغيل وتشجيع وجذب الاستثمار

المطلب الأول: دراسة سوق التشغيل لولاية تيارت

عرف سوق التشغيل بولاية تيارت خلال السنوات الماضية قفزة نوعية، تترجمها الحصيلة الرقمية المسجلة حيث تواصلت هذه الديناميكية خلال الثلاثي الأول من سنة 2016، بإنشاء 31869 منصب شغل منها 2997 مناصب دائمة ،أي بنسبة 9% من مجموع المناصب المنشاة، ومقارنة بعدد طالبي الشغل المسجلين لدى الوكالات المحلية للتشغيل والذين قدر عددهم 27513 ،مما ساهم في تراجع نسبة البطالة التي قدرت نهاية هذه السنة بـ: 25،9% والتي كانت مقدرة بـ: 33% خلال سنة 1999 ولا يزال العمل على مضاعفة المجهودات لتقليصها أكثر.

الجدول رقم (3-1): بعض مؤشرات سوق التشغيل خلال سنة 2016

الرقم	المؤشرات	العدد
1	عدد سكان الولاية	961041
2	اليد العاملة النشطة	297435
3	اليد العاملة الشغيلة	269922
4	عدد البطالين	27513
5	نسبة البطالة	25،9
6	نسبة الفئة الشغيلة	08،28
7	نسبة النشاط	43
8	نسبة التشغيل	02،39

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ولاية تيارت.

الجدول رقم (3-2): حصيلة المناصب المنشاة إلى غاية 2016/03/31 :

أجهزة وبرامج التشغيل	دائم	مؤقت	المجموع
عدد المناصب المستحدثة من خلال عروض العمل الكلاسيكية (AWEM)	78	1570	1648
جهاز المساعدة على الاندماج المهني	0	242	242
عقود العمل المدعمة	60	0	60
جهاز نشاطات الادماج الاجتماعي	0	380	380
مشاريع الجزائر البيضاء	0	8000	8000
نشاطات الاحتياجات الجماعية	0	1387	1387
منحة إدماج حاملي الشهادات	0	1000	1000
وكالة تسيير القرض المصغر	98	147	245
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	72	169	241
الصندوق الوطني للتامين عن البطالة	90	136	226
السجل التجاري	873	0	873
الصناعة التقليدية والحرف	130	334	464
البناء والأشغال العمومية والري	892	10358	11250
الوظيف العمومي	587	787	1374
الفلاحة	117	4362	4479
المجموع	**2997**	**28872**	**31869**

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ولاية تيارت.

التعليق: من الجدول أعلاه يتضح انه تم استحداث 31869 منصب شغل منها 2997 منصب دائم نسبته 9/ من المناصب المستحدثة الدائمة وذلك من خلال كل البرامج والأجهزة والقطاعات على مستوى الولاية.

الجدول رقم (3-3): تسلسل تقليص نسبة البطالة على مستوى الولاية من سنة 1999 إلى غاية 2016/03/31

السنة	عدد السكان الناشطين	عدد السكان المشغلين	عدد المناصب الشغل المستحدثة		مجموع مناصب العمل	نسبة البطالة
			دائم	مؤقت		
1999	174505	116916	5727	24981	30708	/33
2000	181199	130463	3227	42915	46142	28
2001	184897	133126	5621	10090	15711	99،27
2002	188670	141502	11045	28581	39626	25
2003	192370	146201	6789	4975	11764	24
2004	190662	147287	6970	10595	17529	75،22
2005	199768	151823	6698	26171	32869	71،16
2006	197586	170687	13643	43866	57509	61،13
2007	202481	177570	17910	42047	59957	30،12
2008	202481	201283	18502	44693	63195	10،12
2009	231597	204055	14727	51087	65814	9،11
2010	234537	209207	15730	52734	68464	80،10
2011	311070	282146	12370	69300	81670	30،9
2012	273129	247834	12539	56655	69194	26،9
2013	288974	262240	91783	96397	188180	25،9
2014	292276	265235	15021	58335	73356	25،9
2015	297404	269895	6568	27035	33603	25،9
2016	297435	269922	2997	28872	31869	25،9

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ولاية تيارت.

من الجدول أعلاه يتضح مدى الجهود الجبار الذي بذلته الدولة منذ سنة 1999 للتكفل بشريحة البطالين، مما انعكس على تقليص نسبة البطالة على مستوى الولاية.

المطلب الثاني: مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تنمية المؤسسات الصغيرة ومؤسسات الوساطة ودورها في التشغيل

أولا: مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تنمية المؤسسات الصغيرة.

1. حصيلة استحداث المؤسسات المصغرة.

الجدول رقم (3–4): حصيلة المؤسسات المصغرة المستحدثة حسب البلديات إلى غاية 2016/03/31

الرقم	البلدية	الوكالة تالوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)		الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)		وكالة تسيير القرض المصغر (ANGEM)		المجموع	
		المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة	المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة	المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة	المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة
01	تيارت	2383	5139	2327	2490	33	83	4743	7712
02	فرندة	237	415	234	253	2	5	473	673
03	عين الحديد	77	131	77	80	4	10	158	221
04	تخمارت	539	960	528	578	0	0	1067	1538
05	الرحوية	68	136	62	64	3	8	133	208
06	قرطوفة	26	104	27	27	0	0	53	131
07	ق.الشلالة	459	762	429	575	4	10	892	1347
08	السرقين	31	59		29	37	0	0	60
96	ز/الأمير عبد القادر	38	76	38	55	0	0	76	131
10	مهدية	309	824	300	327	1	3	610	1154
11	عين دزاريت	44	118	42	43	0	0	86	161
12	السبعين	52	130	42	43	0	0	86	161
13	ناظورة	23	23	23	25	2	5	48	53
14	السوقر	764	1551	673	824	7	17	1444	2392
15	توسنينة	99	247	83	90	4	10	186	347
16	فايجة	28	106	26	26	0	0	54	132
17	سي عبد الغاني	54	189	59	63	0	0	113	252

18	الدحموني	187	353	168	190	4	9	359	552
19	عين بوشقيف	84	138	86	101	2	5	172	244
20	عين الذهب	97	162	95	98	4	10	196	270
21	الشحيمة	41	123	39	39	0	0	80	162
22	النعيمة	35	87	34	37	0	0	69	124
23	مغيلة	06	24	6	7	5	13	17	44
24	السبت	03	09	3	5	0	0	6	14
25	سيدي الحسني	25	75	23	23	0	0	48	98
26	حمادية	60	180	59	67	5	12	124	259
27	الرشايقة	117	322	111	134	2	5	230	461
28	بوقارة	18	54	14	15	0	0	32	69
29	مشرع الصفا	56	126	59	63	2	5	117	194
30	س/جيلالي بن عمار	13	38	16	15	0	0	29	53
31	تاقدمت	14	40	16	16	0	0	30	56
32	عين كرمس	117	234	115	121	5	12	237	367
33	س/عبد الرحمن	113	247	109	113	1	3	223	363
34	الرصفة	17	50	15	16	1	3	33	69
35	مادنة	16	34	15	18	0	0	3.1	52
36	مدريسة	124	297	118	123	1	3	243	423
37	مدروسة	31	59	25	28	2	5	60	92
38	سيدي بختي	16	42	18	18	1	2	35	62
39	ملاكو	59	135	61	65	2	5	122	205
40	واد ليلي	45	120	46	46	1	2	92	168
41	سيدي علي ملال	06	24	5	6	0	0	11	30
42	تيدة	01	03	1	3	0	0	2	6
المجموع		6532	13946	6269	6980	98	245	12899	21171

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المجلس الشعبي الولائي ولاية تيارت.

الجدول رقم (3-5): حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لسنة 2015

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	ذكور	اناث	المجموع	
الصناعة	84	14	98	240
الخدمات	168	35	203	432
البناء والأشغال العمومية	31	0	31	57
الفلاحة	164	7	171	294
قطاعات أخرى (حرف،مهن حرة)	31	06	37	69
المجموع	478	62	540	1092

المصدر: إحصائيات مديرية التشغيل لولاية تيارت

تظهر الحصيلة أن اكبر عدد المشاريع الممولة تم في قطاع الخدمات والمقدر بـ: 203 أي بنسبة 38% من إجمالي المؤسسات المستحدثة.

الجدول رقم (3-6): حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الثلاثي الأول من سنة 2016

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة	المناصب المستحدثة
الصناعة التقليدية	01	01
الصناعة	11	29
الخدمات	24	45
البناء والأشغال العمومية	02	08
الفلاحة	34	86
المجموع	**72**	**169**

نلاحظ من خلال الجدول تصدر قطاع الفلاحة في استحداث 86 منصب شغل، ثم يليه قطاع الخدمات بـ : 45 منصب مستحدث. من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 2016.

الجدول رقم (3-7): حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAC) لسنة 2016:

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	ذكور	إناث	المجموع	
الصناعة التقليدية	21	05	**26**	73
الصناعة	26	12	**38**	120
الخدمات	88	11	**99**	237
البناء والأشغال العمومية	08	00	**08**	25
الفلاحة	58	00	**58**	122
تربية الأبقار	06	02	**08**	23
النقل	15	00	**15**	24
المجموع	**222**	**30**	**252**	**624**

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على إحصائيات مديرية التشغيل لولاية تيارت لسنة 2016.

من خلال الجدول نلاحظ أن اكبر عدد للمشاريع الممولة تم في قطاع الخدمات بالنسبة للذكور المقدر ب:88 بنسبة: 40%، وبالنسبة للإناث بلغ اكبر عدد للمشاريع الممولة في قطاع الصناعة، إذ قدر بـ: 12 بنسبة:4%.

الجدول رقم (3–8): حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC) للثلاثي الأول من سنة 2016 :

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	عدد المناصب المنشاة		
		مؤقتة	دائمة	المجموع
الصناعة التقليدية	07	11	07	18
الصناعة	15	27	15	42
الخدمات	33	44	33	77
الري والأشغال العمومية	03	07	03	10
الفلاحة	29	46	29	75
النقل	03	01	03	04
المجموع	90	136	90	226

المصدر: اعتمادا على إحصائيات مديرية التشغيل لولاية تيارت لسنة 2016.

نلاحظ من خلال الجدول أن اكبر عدد من المشاريع لسنة 2016 كانت في قطاع الخدمات والتي قدرت بـ: 33% أي بنسبة 37% من إجمالي المناصب المستحدثة.

الجدول رقم (3–9): حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) للثلاثي الأول من سنة 2016:

قطاعات النشاط	عدد المشاريع المنشاة	عدد المناصب المستحدثة	
		مؤقتة	دائمة
الصناعة التقليدية والحرف	01	02	01
الصناعة	24	36	24
الخدمات	57	85	57
الري والأشغال العمومية	16	24	16
الفلاحة	00	00	00
المجموع	98	147	98

المصدر: اعتمادا على معطيات مديرية التشغيل لولاية تيارت

ثانيا: مساهمة مؤسسات الوساطة في التشغيل في ولاية تيارت

- **وضعية جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) :**

جهاز الإدماج المهني (DAIP):

في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008. المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، والموجه إلى الشباب طالبي العمل لأول مرة، أي الذين يبحثون عن أول عمل لهم، وهو الجهاز القائم على مقاربة اقتصادية في محاربة البطالة والذي يهدف إلي الإدماج المهني لهؤلاء الشباب الموزعون على الفئات الثلاث التالية :

- **الفئة الاولى عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)**: الشباب حاملي شهادات التعليم العالي، والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.
- **عقود الإدماج المهني (CIP)**: الشباب القادمين من التعليم الثانوي لمؤسسات التربية الوطنية، ومراكز التكوين المهني، أو الذين زاولوا تربصا تمهينيا.
- **عقود التكوين والإدماج (CFI)**: الشباب بدون تكوين ولا تأهيل.

حيث يتم هذا الإدماج بواسطة عقود عمل محددة المدة مدته لا تتجاوز 6 أشهر كحد أقصى، ينص الجهاز كذلك على عقد التكوين للتشغيل، كما ينص على تنصيب الشباب للتكوين لدى حرفيين مؤطرين، إلى جانب تدابير للحث على البحث عن التكوين المؤهل.

الجدول رقم (3-10): التنصيبات خلال 2015 والثلاثي الأول من سنة 2016:

طبيعة العقود	التنصيبات				المجموع
	قطاع اقتصادي	قطاع إداري	ذكور	إناث	
عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)	253	672	397	528	925
عقود الإدماج المهني (IPC)	186	313	141	358	499
عقود تكوين إدماج (CFI)	2	46	48	0	48
المجموع	441	1031	586	886	1472

المصدر: اعتمادا على معطيات المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت

- تظهر الحصيلة انه تم إنشاء اكبر عدد من المناصب بالقطاع الإداري والمقدر بـ :1031 منصب، أي بنسبة 70% من إجمالي المناصب المستحدثة.

- تظهر الحصيلة أن العنصر النسوي استفاد من 886 منصب، أي بنسبة 60% من إجمالي المناصب المستحدثة.

- تظهر الحصيلة انه أصحاب الشهادات الجامعية، استفادوا من 925 منصب، أي بنسبة 63% من إجمالي المناصب المستحدثة.

الجدول رقم (3-11): وضعية جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) موقوفة إلى غاية 2016/04/30:

الوكالات	عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)					عقود الإدماج المهني (CIP)					المجموع العام
	قطاع اقتصادي		قطاع إداري		المجموع (01)	قطاع اقتصادي		قطاع إداري		المجموع (02)	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور		إناث	ذكور	إناث	ذكور		
تيارت	164	53	2797	816	**3830**	245	169	2095	1971	**4480**	**8310**
فرندة	52	17	1016	326	**1411**	51	24	1039	735	**1849**	**3260**
قصر الشلالة	15	02	341	96	**454**	35	14	338	305	**692**	**1146**
السوقر	27	12	773	241	**1053**	65	16	314	325	**720**	**1773**
مهدية	28	12	522	152	**714**	80	28	697	1307	**2112**	**2826**
المجموع	**286**	**96**	**5449**	**1631**	**7502**	**476**	**251**	**4483**	**4643**	**9853**	**17315**

الجدول رقم (3-12): حصيلة عقد العمل المدعم (CTA) موقوفة إلى غاية 2016/04/30

الوكالات	المناصب المنشأة								المجموع
	عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)		عقود الإدماج المهني (CIP)		عقود تكوين إدماج (CFI)		إناث	ذكور	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور			
تيارت	223	192	223	262	02	06	448	460	**908**
فرندة	19	16	15	15	00	00	34	31	**65**
قصر الشلالة	09	07	43	43	00	00	52	50	**102**
السوقر	18	11	75	17	00	01	93	29	**122**
مهدية	11	06	42	40	03	02	56	48	**104**
المجموع	**280**	**232**	**398**	**377**	**05**	**09**	**683**	**618**	**1301**

الجدول رقم (3-13): حصيلة إجمالية للمناصب المنشأة في إطار التنصيبات الكلاسيكية، جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) وكذا عقود العمل المدعمة (CTA) حسب البلديات

الرقم	البلدية	المناصب المنشأة في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP)								عقود العمل المدعمة (CTA)		مناصب العمل الكلاسيكية				المجموع		المجموع العام
		CID		CIP		CFI						دائمة		مؤقتة				
						الورشات		التكوين										
		ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	
01	تيارت	111	216	73	100	2	0	0	0	129	177	207	35	1210	156	1732	684	2416
02	فرندة	17	53	8	11	0	1	0	0	22	27	10	5	299	10	356	107	463
03	عين الحديد	5	6	0	3	0	0	0	0	0	0	1	0	36	0	42	9	51
04	تخمارت	9	11	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	86	1	100	12	112
05	الرحوية	2	14	3	2	0	0	0	0	4	4	0	0	174	0	183	20	203
06	قرطوفة	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	39	0	39	1	40
07	ق.الشلالة	15	42	14	3	0	0	0	0	11	14	279	0	227	17	546	76	622
08	السرقين	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	66	0	68	0	68
09	ز/الأمير عبد القادر	3	8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	22	1	26	9	35
10	مهدية	11	41	23	30	11	0	0	5	17	16	26	1	287	13	375	106	481
11	عين دزاريت	2	6	1	4	2	0	0	0	1	1	8	0	46	1	60	12	72

12	السبعين	1	12	3	4	0	0	0	0	0	0	1	0	57	0	**72**	**17**	**89**
13	ناظورة	1	6	4	0	9	0	0	0	0	0	1	2	69	0	**85**	**8**	**93**
14	السوقر	19	67	17	42	0	0	0	0	30	36	115	7	593	30	**774**	**182**	**956**
15	توسنينة	2	0	8	0	0	0	0	0	0	0	3	0	47	0	**60**	**10**	**70**
16	فايجة	1	2	3	5	0	0	0	0	0	1	0	0	29	1	**33**	**9**	**42**
17	سي عبد الغاني	2	2	0	3	0	0	0	0	1	6	2	1	54	0	**59**	**12**	**71**
18	الدحموني	4	10	8	7	0	0	0	0	0	2	0	0	127	1	**139**	**20**	**159**
19	عين بوشقيف	0	6	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	95	1	**96**	**8**	**104**
20	عين الذهب	14	31	9	6	0	0	0	0	0	9	12	4	125	1	**160**	**51**	**211**
21	الشحيمة		6	8	5	0	0	0	0	0	0	2	0	2	0	**14**	**11**	**25**
22	النعيمة	1	4	3	2	20	0	0	0	0	1	0	0	77	6	**101**	**13**	**114**
23	مغيلة	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	0	**7**	**1**	**8**
24	السبت	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20	0	**21**	**1**	**22**
25	سيدي الحسني	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	34	0	**36**	**1**	**37**
26	حمادية	13	15	3	15	0	0	2	7	17	1	0	1	65	2	**101**	**40**	**141**
27	الرشايقة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	82	0	**82**	**0**	**82**
28	بوقارة	2	7	1	1	0	0	0	0	0	0	0	42	10	0	**13**	**50**	**63**
29	مشرع الصفا	4	7	4	2	0	0	0	1	0	0	0	0	213	0	**222**	**9**	**231**
30	س/جيلالي بن	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	6	0	**6**	**2**	**8**

	عمار																
31	تاقدمت	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	218	0	218	3	221
32	عين كرمس	2	15	2	8	0	0	0	0	2	3	4	0	85	0	95	26	121
33	س/عبد الرحمن	1	12	2	2	0	0	0	0	1	0	0	0	43	0	47	14	61
34	الرصفة	0	0	2	1	0	0	0	0	0	0	1	0	4	0	7	1	8
35	مادنة	2	4	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	22	0	25	5	30
36	مدريسة	5	13	8	2	0	0	0	0	0	1	3	0	67	2	83	18	101
37	مدروسة	2	11	4	4	0	0	0	0	0	0	0	0	49	1	55	16	71
38	سيدي بختي	0	3	1	0	0	1	1	0	0	0	0	0	4	0	6	4	10
39	ملاكو	4	6	6	2	0	0	1	0	0	0	0	0	185	0	195	9	204
40	واد ليلي	2	6	1	3	0	0	0	0	0	0	0	0	43	0	46	9	55
41	سيدي علي ملال	0	3	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	0	12	3	15
42	تيدة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	28	0	28	0	28
المجموع		263	661	226	271	44	01	1	5	223	31	705	97	4963	244	6425	1589	8014
		924		497		51				533		802		5207		8014		
		1472										6009						

المطلب الثالث: توصيات واقتراحات المجلس

يكمن دور المجلس الشعبي الولائي بولاية تيارت في مجال التشغيل بإعداد تقرير شامل يضم كل إحصائيات أجهزة ووكالات التشغيل، اعتمادا على التقارير المرسلة إليه من طرف مديرية التشغيل لولاية تيارت وهو بدوره يطرح مجموعة من التوصيات والاقتراحات لمعالجة أي إشكاليات في تلك التقارير تتمثل في:

-إنشاء شبكات معلوماتية على مستوى وكالات لخلق مناصب شغل في القطاع الخدماتي

-التنسيق بين مديرية التشغيل والقطاعات الأخرى من أجل خلق مناصب عمل.

-التركيز على القطاعات الخدماتية (مطاعم، مقاهي).

-التأكيد على التوجه للرقمنة واستحداث إدارة إلكترونية.

-إستحداث مناصب شغل في المناطق النائية

-إنشاء شبكات معلوماتية على مستوى الوكالات.

-ضعف روح المبادرة المقاولاتية وترجيح النشاط التجاري (النقل) وضرورة الانسجام والتناسق بين أجهزتها على مكافحة البطالة

-حسن استقبال الشباب وتوجيههم.

-على مفتشية العمل السهر على مراقبة الورشات، ومراقبة مدى تطابق دفاتر البنود في ما يتعلق بالتشغيل.

-لا بد من ضرورة توسيع الإعلام حول الآليات الجديدة الخاصة بالتشغيل عن طريق مراكز التكوين وعن طريق توزيع المطويات الخاصة بذلك.

-كما نشير بالدور الذي تلعبه الإذاعة الجهوية بتيارت في إيصال المعلومات.

-التوجه نحو الإستثمار في المشاريع المستحدثة لمناصب عمل أكثر .

-تؤكد اللجنة على برمجة أيام دراسية وتحسيسية للتعريف بالمشاريع الإستثمارية الأخرى، والمنشئة لمناصب العمل مثل بعض المشاريع التي تقترحها محطة الصيد البحري.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الدراسة الميدانية التي تمت بمقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت، حيث تم التطرق إلى نبذة للمجلس من تشكيلة وسير نظامه من خلال الدورات والمداولات التي يعقدها والصلاحيات المخولة له في إطار المواد المنصوص عليها بقانون الولاية 12-07، ويعتبر المجلس هيئة تابعة لمقر الولاية لما له دور هام في المساهمة في ترقية الشغل وذلك من خلال التقارير التي تعدها لجنة التشغيل والاستثمار المتواجدة به، وتتضمن هذه التقارير الاقتراحات والتوصيات التي يجب الأخذ بها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات الوساطة، لتحسين وضعية نشاطها في توفير مناصب الشغل بولاية تيارت.

خاتمة

تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر،كونها حلقة الربط بين السلطة العليا البلاد والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد لا مركزية إدارية والتي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر، ومن بين المهام الملقاة على عاتق من الجماعات والتي تحتل انشغالا هاما من طرف المواطنين هي قضية التشغيل، لكن مدى مساهمة الجماعات المحلية في استحداث مناصب الشغل يتوقف على دورها في تطوير بنيتها التحتية، ألا وهي البلديات وتهيئة إقليمها لجذب رؤوس الأموال.

فتوفير مناصب شغل من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، من خلال السياسات التنموية وانتهجت الدولة في ذلك عدة آليات، وذلك بإنشاء عدة مؤسسات لهذا الغرض، من بينها الوكالة الوطنية لدعم التشغيل والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وغيرها، وهذا الأسلوب نجح إلى حد ما في توفير مناصب العمل ورغم ذلك تعاني هذه الهيئات من النقائص.

اختبار الفرضيات:

بعد دراستنا الميدانية للموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الفرضية الاولى:

أصبحت الجماعات المحلية من المتعهدين الجدد للتنمية المحلية لتكون بذلك مكملا للنموذج المركزي، الذي أصبح لا يستجيب لمتطلبات الواقع تحت وطأة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية إلي جعلت الدولة غير قادرة على التصدي وتلبية متطلبات المجتمع المتزايدة.

- الفرضية الثانية:

تساهم الجماعات المحلية في الاستثمار بصفة مباشرة عن طريق المداولات وخلق المؤسسات العمومية المشار لها في قانون الولاية الجديد كطريقة من طرق استغلال ممتلكاتها، وبصفة غير مباشرة كمعالجتها لملف الاستثمار الذي بدوره يساهم في خلق الثروة ومناصب شغل.

- الفرضية الثالثة:

دعم المجلس الشعبي الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في توفير مناصب شغل وذلك من خلال التقارير التي يعدها خلال دوراته المتعاقبة، وتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات فيما يخص التقارير المعروضة له من قبل وكالات وأجهزة التشغيل.

التوصيات:

بناء على هذه النتائج السابقة يمكن الخروج لبعض التوصيات هي:

- إنشاء لجان خاصة تعمم مختلف الفاعلين في مجال التكوين بالتنسيق مع الأجهزة المكلفة بالتشغيل.
- العمل على غرس وتجذير ثقافة المقاولة والاعتماد على الذات في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على تضييق الفجوة بين الاختصاصات الواسعة والوسائل المحدودة وذلك بتوفير الموارد البشرية، المالية والمادية لتمكين الجماعات المحلية من أداء دورها التنموي.
- حث المجالس المحلية المنتخبة على ضرورة اللجوء إلى الاستشارة والخبرة عند دراستها للملفات المعروضة.
- التخفيف من حدة الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المنتخبة مع التطورات الدولية الإقليمية والمحلية.
- تعزيز التنسيق بين مؤسسات الوساطة في سوق الشغل وتحسين أدائها من خلال تبادل المعلومات وتوحيد الجهود.
- رفع مستوى تأهيل إطارات الجماعات المحلية لما لها من آثار على التسيير والتخطيط للتنمية على أسس علمية.
- لا بد من الإشادة بكافة المجهودات المبذولة من طرف مختلف الوكالات والبنوك، وكل المتدخلين في قطاع التشغيل، خلال الظروف الاستثنائية لهذه السنة التي شهدت ضغط كبير.

- حبذت الوسائل البشرية والمادية لاستقبال الكم الهائل من الشباب بالنسبة لمختلف آليات التشغيل، وضرورة التحكم في هذه الآليات
- إقرار مجموعة التدابير التحفيزية والتشجيعية.
- السهر على تطبيق كافة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بسياسة التشغيل لتحقيق الأهداف المرسومة وتقييم المعوقات التي تواجه تطبيقها.
- ضرورة الانسجام بين الأجهزة القائمة على مكافحة البطالة، وتقديم خدمات استشارية لتقييم الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من المشاريع والمراد الاستفادة منها ومرافقتهم، قصد إنجاح مشاريعهم الاستثمارية.

آفاق البحث:

- دور المجالس المحلية المنتخبة في جذب وترقية الاستثمار.
- الجماعات المحلية وأثرها على التنمية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عدون ناصر دادي، العايب ع.الرحمان، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان 2015 .

المذكرات والمداخلات:

1. افالو وفاء ، شرفي أمينة ، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة قالمة ، 2013 .

2. بن عاتق حنان، حجماوي توفيق، دور وكالات التشغيل في ترقية تشغيل الشباب ومحاربة البطالة (دراسة حالة ولاية معسكر).

3. بن فايزة نوال، إشكالية البطالة ودور المؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 1990-2005، حالة الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

4. بوجمعة كوسة، سياسات التشغيل في الجزائر، عقود ما قبل التشغيل كحل مؤقت للحد من البطالة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

5. بومنقاش عبد الحفيظ ، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الشغل في الجزائر، دراسة حالة ولاية سطيف مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، 2015.

6. جوهري هشام ، بن بوبكر رضوان ، إشكالية الاستقرار السياسي والتنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2013.

7. خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقاتها بالآداء الوظيفي، مذكرة ماجستير، في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2003.

8. خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ،2011.

9. داربي سميرة، صندوق الزكاة بين الواقع والافاق ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

10. دحماني محمد ادريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

11. زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية، واقع وآفاق (1900-2015)، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية، 2015.

12. سايح حنان، سياسة التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.

13. شلالي فارس، دور سياسات التشغيل في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004 مع محاولة اقتراح نموج للتشغيل للفترة 2003-2009، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

14. شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة تلمسان .2011.

15. صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1. 2010.

16. صليحة بوهلال، مذكرة وكالات تشغيل الشباب (النتائج والعوائق) دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل- ورقلة - تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

17. عاشوري سكينة، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2014.

18. عاقلي فضيلة، البطالة- تعريفها أسبابها وأثارها الاقتصادية (سياسة التشغيل في الجزائر)، مداخلة ، جامعة الحاج لخضر،باتنة.

19. عبد الواحد بروكي، واقع التكوين المهني وعلاقته بسياسة التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2001.

20. علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية . جامعة تلمسان، 2012 .

21. غانم عبد الله، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر، جامعة المسيلة يومي 15-16 نوفمبر 2011.

22. غانم هاجر، بودراع أمينة، تجربة الجزائر في ميدان التشغيل في الجزائر ومحاربة البطالة، مذكرة ماجستير.

23. فاطمة الزهراء بوكابوس، سياسة التشغيل وتوجه الشباب نحو النشاط الاقتصادي غير الرسمي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، جامعة البويرة، 2012.

24. كمال عايشي، أ.سليم بوهيدل، مداخلة بعنوان الأنفاق الحكومي كأداة لتوسيع أفاق التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2001-2010، جامعة باتنة.

25. لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع، 2005.

26. لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران 2014 .

27. ليندة كحل الراس، سياسات التشغيل وسوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013.

28. محمد بن عبد الله العثمان، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الآداء، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، 2003.

29. محمد خشمون، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، قسنطينة، 2011.

30. مخطاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، الحقوق، بسكرة، 2014.

31. مداني جميلة ، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر، 2002.

32. مسعودي زكرياء، مداخلة في سياسة التشغيل وفعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، منذ 2001،جامعة سطيف 2013.

33. مناح رفيق، تحليل سوسيولوجي لديناميكية التشغيل في الجزائر بإقليم تبسة، مذكرة ماجستير، 2009.

34. منصف شرفي، رؤية مستقبلية لمواجهة مشكلة البطالة في الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة.

35. منصوري الزين، تداعيات سياسة الإصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر، حالة الجزائر، مداخلة بجامعة سعيد دحلب البليدة، 2006.

36. ناجي عبد النور ، مداخلة حول تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة ، قسم العلوم السياسية جامعة عنابة، 2008 .

37. يوسفي كريمة، سياسة التشغيل في الجزائر، الواقع والتحديات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

الملتقيات:

1. تریر علي، درحمون هلال، إستراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة المحور 2، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
2. د.بوزار صفية، فعالية وانعكاسات سياسات التشغيل في الجزائر على البطالة خلال الفترة (1990-2014)، الجزائر مجمع مداخلات الملتقى الدولي 8-9 ديسمبر 2014 .
3. زكرياء مسعودي ، حميداتو صالح، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر مداخلة الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، المحور 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
4. عبد الحميد قومي حمزة عايب، سياسة التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة.
5. عثماني وبوحصان، دراسة قياسية لأثر الاستثمارات العامة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مؤتمر بعنوان تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004، سطيف، يومي 11-12 مارس 2013.
6. لحسين عبد القادر، إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولي يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة بوضياف ، المسيلة.
7. محمد محمود الطعامنة ، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمان ، 2003 .

المجلات والمقالات

1. بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية والمحلية في الجزائر، جامعة عنابة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 04، ص 12 .
2. بورباح الطاهر، ملخص اليوم الإعلامي المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت، 2012-2017.
3. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، التكوين المهني والتشغيل في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

4. مولاي لخضر عبد الرزاق، تقييم أداء سياسات التشغيل في الجزائر، 2011، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 191.

القوانين

1. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/01/22 المتعلق بالبلدية.
2. قانون الانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات.
3. قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.